حَدِيْثُ مُصَارَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيْدِ الْمُطَّلِبِيِّ رضِيَ اللهُ عنهُ رِوَايَةً وَدِرَايَةً

إعْدَادُ
أُ.دُ. عَبدُ الْعَزِيزِ مُختَار إِبرَاهِيم
أستاذ الحديث وعلومه،جامعة أم القرى/كلية الدعوة وأصول الدين/قسم الكتاب والسنة.
البكاريوس: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
الماجستير: جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.
الدكتوراه: جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.
البريد الإلكتروني: mokhtar9970@gmail.com

المستخلص بالعربي:

موضوع البحث:

تخريج حَدِيْثُ مُصَارَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيْدِ الْمُطَّلِبِيِّ رضِيَ اللهُ عنهُ رِوَايَةً وَدِرَايَةً".

أهداف البحث:

تتبع طرق حديث مُصارعة النبي -عليه الصلاة والسلام- لرُكانة رضي الله عنه من بطون كتب السنة المختلفة، ودراسته، وبيان درجته، وبيان فقهه.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي.

أهم التوصيات:

يوصي الباحث بتتبع هذا النوع من البحوث العلمية، وتتبع طرق حديث ما من مظانه من كتب السنة المختلفة، ودراسته، وبيان درجته، مع شيء من فقه الحديث.

الكلمات المفتاحية:

حديث، مصارعة، ركانة، رواية، دراية.

المستخلص الإنجليزي:

Topic:

The Hadith of the Prophet Wrestling with Rukaanah Ibn Abdil-Yazeed Al-Muttalibee (May Allaah Grant the Prophet Commendation and Protection): Transmission and Meaning

Objectives:

A comprehensive survey of the hadith chains of the Prophet wrestling with Rukaanah Ibn Abdil-Yazeed Al-Muttalibee (may Allaah grant the Prophet commendation and protection, and may Allaah be pleased with Rukaanah).

Methodology:

The comprehensive survey and descriptive analysis methods.

Top Results:

There are recorded narrations that mention that the Prophet (may Allaah grant him commendation and protection) wrestled with Rukaanah and that the grades of the different narrations vary between authentic at the grade of Saheeh (Authentic), authentic at the grade of Hasan (Good), inauthentic at the grade of Da'eef (Weak), and inauthentic at the grade of Da'eef Jiddan (Very Weak).

Another significant result is that some of the narrations of the Prophet (may Allaah grant him commendation and protection) wrestling with Rukaanah are authentic, and have been graded authentic by a multitude of Islamic scholars, as mentioned in the study.

Also, the hadith is widely acknowledged and well-known, and the meaning of the hadith contains many valuable lessons, some of which were mentioned in the study.

Top Recommendation:

Other hadiths, similar to this one, can be studied in the aforementioned manner, which consists of surveying and collecting the chains of narration for each hadith from various books of Sunnah. In these books, hadiths are likely to be found followed by the analyses and grading of those narrations without neglecting to mention some of the meanings which can be gleaned from the hadith.

Keywords:

Hadith, Wrestling, Rukaanah, transmission, Meaning.

مُلَخَّصُ البَحْثِ

تناول البحث الأحاديث الواردة في مُصارعَة النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامِ، لِرُكَانَةَ رضِيَ اللهُ عنهُ.

- ترجمتُ لِرُكَانَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ ترجمة مُختصرة، تَناولت اسمه، ونسبه، وأسرته، وإسلامه، ومروياته، ووفاته.
- ثم تناولت الأحاديث الواردة في مُصارعة النَّبِيّ ﷺ لرُكانة، وبلغت ستة أحاديث، أربعة أحاديث مَوصُولة، وحديثين مُرسلين.
- وهي أحاديث رُكانة، وابن عباس، وعبد الله بن الحارث، وأبي أُمامة، ومُرسل لسعيد بن المسيب، وآخر لإسحاق بن يسار.
- وحديث واحد إسناده حسن، وهو: حديث ابن عباس، ومُرسل إسناده حسن أيضًا، وهو مُرسل سعيد بن المسيب، وحديثان ضعيفان، وهما حديث رُكانة، وعبد الله بن الحارث، وحديث ضعيف جدًّا، وهو حديث أبي أُمَامة، ومُرسلٌ ضعيف، وهو مُرسل إسْحَاق بن يسار.
- وتبين أن المقبول منها هو حديث ابن عبَّاس، ومُرسل سعيد بن المسيب، وكلاهما حسن.
- وتبين أيضًا أن الحديث صحيح لغيره، بانضمام حديث ابن عبَّاس، وحديث رُكانة، ومُرسل إسْحاق بن يسار، وحديث عبد الله بن الحارث.
- كما خلصتِ الدراسة إلى أن الحديث الوارد في مُصارعةِ النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، لرُكانةَ رضِيَ اللهُ عنه بلغ حدِّ الشهرة والاستفاضة، وقد صححه جمعٌ مِن علماء الحديثِ مِن المتقدمين والمتأخرين، ذُكروا في الدراسة.
- كما تناولت الدراسة شيئًا من فوائد الحديث وفقهه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
- الكلمات المفتاحية: حديث، مصارعة، ركانة، رواية، دراية.

Abstract

- This paper is concerned with hadiths in which the Prophet (may Allaah grant him commendation and protection) wrestled with the companion Rukaanah (may Allaah be pleased with him).
- The study began with a brief biography of Rukaanah (may Allaah be pleased with him). It includes his name, his lineage, his family, how he embraced Islaam, his narrations, and his death.
- It concluded that this narrative appears in six hadiths: four of which have intact chains, and two of which are mursal (which means that one or possibly more narrators are omitted to mention at the top of the chain).
- The six hadiths are: from Rukaanah, Ibn ‘Abbaas, ‘Abdullaah Ibn Al-Haarith, Aboo Umaamah, a mursal hadith from Sa‘eed Ibn Al-Musayyab, and a mursal hadith from Is-haaq Ibn Yasaar.
- The study concluded that authentic hadiths are those of Ibn ‘Abbaas and the mursal hadith of Sa’eed ibn al-Musayyab, and both hadiths are authentic at the grade of Hasaan.
- The study also concluded that overall the hadith is authentic at the grade of Saheeh li-ghayrihi (i.e., authentic due to other narrations) especially when the hadith of Ibn ‘Abbaas, the mursal hadith of Is-haaq Ibn Yasaar, and the hadith of ‘Abdullaah ibn al-Haarith are viewed together as a collective.
- It was also concluded that the hadith is widely acknowledged, well-known, and graded Saheeh by many scholars of hadith from both earlier generations and later generations.
- The study also covered some of the benefits and understanding that can be derived from the hadith.
- Keywords: Hadith, Wrestling, Rukaanah, Transmission, Meaning.

المقدمةُ

الحمَدُ لله ربِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىَ أشْرفِ الأنبيَاءِ والمرسَلينَ، نَبِيِّنا مُحمَّد خاتم الأنبياءَ والمرسَلينَ، الذي أرسلَهُ اللهُ رحمةً للعالمين، وبَعدُ.

فإن الشَّرع الحكيم، اعتنى بالتوازن بين مُتطلبات وحاجياتِ الرُّوح والبدنِ، فإنَّ النبي ﷺ لما رأى من عبد الله بن عَمرو بن العاص -رضي الله عنهما- زيادة في التعبُّد على حسَاب حاجات أُخرى أمره بالتوازن، فقال لهُ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قال: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"(١).

فأباح لأتباعه ممارسة جميع أنواعِ الرياضاتِ المفيدة، كالمصارعةِ والسباحةِ، والمبارزة، والرماية، وركوب الخيل، والجري علَى الأقدامِ أو الدَّراجاتِ أو السياراتِ، وحملِ الأثقالِ، والسباقِ علَى البغالِ والحميرِ، أوِ الزوارقِ البحريَّةِ، وغيرها.

قال ابن القيم رحمه الله: "ثَبت عَن النَّبِي ﷺ أَنه سَابق بالأقدام، وَثَبت عَنهُ أَنه سَابق بَين الْإِبِل، وَثَبت عَنهُ أَنه سَابق بَين الْخَيل، وَثَبت عَنهُ أَنه حضر نِضال السِّهَام وَصَارَ مَعَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، فَأَمْسَكت الْأُخْرَى، وَصَارَ مَعَ الطَّائِفَتَيْنِ، كلتيهما، وَثَبت عَنهُ أَنه رمى بِالْقَوْسِ، وَثَبت عَن الصّديق أَنه رَاهن كفار مَكَّة على غَلَبَة الرّوم للْفرس، وراهنوه على أَن لَا يكون ذَلِك، وَوَضَعُوا الْخطر من الْجَانِبَيْنِ، وَكَانَ ذَلِك بِعلم النَّبِي ﷺ وإذنه، وَثَبت عَنهُ ﷺ أَنه طعن بِالرُّمْحِ، وَركب الْخَيل مُسرجة ومعراة، وتقلَّد السَّيْف"(٢).

كما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه سابق عائشة -رضي الله عنها- وغير ذلك من أنواع الرياضة التي تعين على الجهاد في سبيل الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد صارع النبي ﷺ رُكانة بن يزيد، وسابق عائشة، وكان أصحابه -رضي الله عنهم- يتسابقون على أقدامهم بحضرته"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، في النكاح، باب لزوجك عليك حقٌ (٥١٩٩)، ومسلم، في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (٢٨٠٠).

(٢) انظر: الفروسية (ص: ٨٤).

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (٥٢٧/١)، والمستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩/١).

وقال ابن قدامة، رحمه الله: ''وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُسَابَقَةٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَمُسَابَقَةٌ بِعِوَضٍ. فَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَتَجُوزُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، كَالْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَالسُّفُنِ، وَالطُّيُورِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْفِيلَةِ، وَالْمَزَارِيقِ، وَتَجُوزُ الْمُصَارَعَةُ، وَرَفْعُ الْحَجَرِ، لِيُعْرَفَ الْأَشَدُّ، وَغَيْرُ هَذَا''(١).

فجاءت الشريعة بكل ما يقوي بدن المسلم وجسمه، لتحقيق أعظم الغايات، وهو الجهاد في سبيله، فصح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ''الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ''(٢).

وهذه القوة، تشمل القوتين، قوة الإيمان، وقوة الجسم، فامتدح الله العبد الصالح جالوت، فقال: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، أي: فضَّلَهُ على غيره من الجنود بقوة الجسم ليتقوى على جهاد العدو، وقوة العلم والبصيرة والخشية، اللتين بهما تدار الملك.

فقوة البدن وسلامته عون للعبد على طاعة الله من صلاة، وصيام، وحج لبيت الله، وجهاد في سبيله، وفي حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنه -عليه الصلاة والسلام- أرشد أمته إذا عادوا مريضًا يقولوا: ''اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ''(٣).

فأرشد ديننا الحنيف إلى كل ما فيه صلاح العباد في دينهم ودنياهم، ومن ذلك ممارسة أنواع الرياضة المختلفة من سبق، وجري بالأقدام، وعلى الخيل والإبل، ورماية وسباحة، وغير ذلك من أنواع الرياضة الهادفة النافعة، بعيدًا من الرياضة التي لا فائدة منها، مما هي

(١) انظر: المغني (٣٦٨/٩).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة، مسلم في القدر، باب في الأمر بالقوة، وترك العجز، والإستعانة بالله، وتفويض المقادير لله (٢٦٦٤).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو داود في السنن، الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة (٣١٠٧)، والإمام أحمد في المسند (٦٦٠٠)، والحاكم في المستدرك (١٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٧٤)، والطبراني في الكبير (١٠٧)، وفي الدعاء (٧٢٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وغيرهما، وحسنه ابن حجر، وصححه السيوطي، وأحمد شاكر، والألباني، انظر: نتائج الأفكار (١٨٨/٤)، والجامع الصغير (٧٥٢)، والتعليق علي المسند (١٧٣/٦)، والسلسلة الصحيحة (١٣٠٤).

مستوردة من أعداء الملة، بل فيها ضرر بيِّنٌ على العقول والأجسام[١].

فلما وقفت على بعض الأحاديث من ممارسة النبي ﷺ نوعًا من أنواع تلك الرياضة، وهي: مصارعته -عليه الصلاة والسلام- للصحابي الجليل، ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه، رغبت جمع الأحاديث الواردة في ذلك، وتخريجها وبيان درجتها، والحكم عليها، ودراسة بعض مسائلها وفوائدها من خلال الآتي:

أَهَمِّيَّةُ الْمَوضُوعِ وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ:

- سمو الإسلام، وأنه يحقق الرغبات الروحية والجسمانية للإنسان.
- حاجة معرفة الأحاديث الواردة في مصارعة النبي -عليه الصلاة والسلام- لركانة.
- تخريج الحديث من مصادره المختلفة من كتب السنة المختلفة.
- دراسة إسناد الحديث، والحكم عليه على ضوء الأصول العلمية، والضوابط التي وضعها علماء الحديث.
- بيان بعض الفوائد العلمية، والاستنباطات الفقهية للحديث.

مُشْكِلَةُ البَحْثِ:

وأما مشكلة البحث فيمكن حلها من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- هل وردت أحاديث في مصارعة النبي ﷺ لركانة رضي الله عنه؟
- ما درجة الأحاديث الواردة في ذلك؟
- وهل بلغت الأحاديث الواردة في ذلك درجة الشهرة؟
- وما المسائل المستنبطة من الحديث؟

حُدُودُ البَحْثِ:

وأما حدود بحثي، فكل مصادر السنة المعروفة -مما وقفت عليها- من كتب الصحاح، والسنن والمسانيد، والمصنفات والأجزاء الحديثية، وكتب التراجم، والتواريخ المسندة، وكتب

(١) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٤١/١٥).

التخاريج، وشروح السنة المختلفة، وغيرها من مصادر الحديث.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

وأما الدراسات السابقة، فلم أقف -حسب علمي- على دراسة علمية جمعت طرق حديث مصارعة النبي ﷺ لرُكانة سوى رسالتين، الأولى: رسالة للعلامة جلال الدين السيوطي، وهي:

- (المسارعة إلى المصارعة) للعلامة جلال الدين السيوطي، المتوفى عام (٩١١هـ) وهي رسالة لطيفة، ذكر فيها ثمانية عشر حديثًا وأثرًا، فيها أحاديث فعلية من مصارعته عليه الصلاة والسلام، أو من قوله، وحققها الشيخ مشهور حسن سليمان، وليست فيها من الأحاديث المذكورة في بحثي، إلا ثلاثة أحاديث، وهي حديث رُكانة، وحديث أبي أُمامة الباهلي، ومرسل ابن إسحاق.
- وأما الرسالة الثانية، وهي: "المصارعة: تعريفها، وأنواعها، وتأريخها، وحكمها، وأحكامها، للشيخ مشهور حسن سليمان، وهي دراسة فقهية، تناولت الدراسة الفقهية"(١).

خُطَّةُ البَحْثِ:

وَتَتَكَوَّنُ خُطَّةُ البَحْثِ مِنْ خِلاَلِ الْمَبَاحِثِ الآتِيَةِ:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، وفق المناهج العلمية المتبعة، وتتكون خطة البحث من مقدمة، وأهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث ومنهجه، وثلاثة فصول، ثم الخاتمة، وأهم النتائج، ثم المراجع والمصادر.

الفصل الأول: وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمصارعة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تأريخ هذه الرياضة عند العرب.

المبحث الثالث: المصارعة في الإسلام.

(١) وقفت عليها بعد الانتهاء من البحث، وتقديمها للتحكيم.

المبحث الرابع: ترجمة ركانة بن عبد يزيد.

الفصل الثاني: وفيه مباحث:

المبحث الأول: تخريج حديث ركانة، ودراسة إسناده، والحكم عليه.

المبحث الثاني: تخريج حديث مرسل سعيد بن المسيب، والحكم عليه.

المبحث الثالث: تخريج حديث عبد الله بن عباس، والحكم عليه.

المبحث الرابع: تخريج حديث عبد الله بن الحارث، والحكم عليه.

المبحث الخامس: تخريج حديث أبي أمامة الباهلي، والحكم عليه.

المبحث السادس: تخريج حديث مرسل إسحاق بن يسار، والحكم عليه.

الفصل الثالث: بيان فقه وفوائد الحديث: دراية، وفيه مباحث:

المبحث الأول: جواز المصارعة بين المسلم والكافر.

المبحث الثاني: جواز المسابقة بعوض.

المبحث الثالث: ما وهبه الله لنبيه من القوة والشجاعة.

المبحث الرابع: اهتمام النبي بالدعوة إلى الله تعالى.

المبحث الخامس: مقصده -عليه السلام- من المصارعة لم يكن كسب المال.

المبحث السادس: ما وهبه الله لنبيه من القوة الجسمانية.

المبحث السابع: حرمة النظر إلى عورة المصارعين.

المبحث الثامن: جواز النظر إلى المتصارعين.

المبحث التاسع: عدم إيقاع الضرر على الخصم المصارع.

المبحث العاشر: تكون المصارعة لغاية سامية مقصودة.

المبحث الحادي عشر: بيان المعجزات التي تدل على صدق النبوة.

الفصل الأول: وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمصارعة لغة واصطلاحًا:

الْمُصَارَعَةُ "بِضَمِّ الميمِ، وفتح الرَّاء"، مَصدرُ: صَارَعَ، قال في لسَان العرب: "صرع: الصَرعُ: الطَّرْحُ بالأَرض، وخَصَّه فِي التَّهْذِيبِ بالإِنسانِ، صارَعَهُ فصَرَعَه يَصْرَعُه صَرْعًا وصِرْعًا...فَهُوَ مصروعٌ وصريعٌ، وَالْجَمْعُ صَرْعَى، والمصارَعةُ والصِّراعُ: مُعالَجَتُهما أَيُّهُما يَصْرَعُ صاحِبَه. وَفِي الْحَدِيثِ: "مَثَلُ المؤمِن كالخامةِ مِنَ الزَّرْعِ تَصْرَعُها الريحُ مَرَّةً وتَعْدِلُها أُخْرى"[(١)]، أَي تُمِيلُها وترْمِيها مِنْ جَانِبٍ إِلى جَانِبٍ...والصُّرَعة: هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَصْرَعُون مَنْ صَارَعُوا"[(٢)].

وقال في مَقاييس اللُّغة: "صَرَعَ" الصَّادُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ شَيْءٍ إِلَى الْأَرْضِ عَنْ مِرَاسِ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ وَيُشْتَقُّ مِنْهُ، مِنْ ذَلِكَ صَرَعْتُ الرَّجُلَ صَرْعًا، وَصَارَعْتُهُ مُصَارَعَةً، وَرَجُلٌ صَرِيعٌ.

وَالصَّرِيعُ مِنَ الْأَغْصَانِ: مَا تَهَدَّلَ وَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ: صُرُعٌ. وَإِذَا جُعِلَتْ مِنْ ذَلِكَ السَّاقِطِ قَوْسٌ، فَهِيَ صَرِيعٌ..."[(٣)].

تَعْرِيفُ الْمُصَارَعَةِ فِي الاصْطِلاحِ:

مما سبق يمكن تعريفها بأنها: حركة رياضية، يتنافس فيها خصمان.

أو هي رياضة يتنافس فيها خصمان، يحاول كل منهما التغلب على الآخر، وإسقاطه أرضًا[(٤)].

قال في المعجم الوسيط: "المصارعة: رياضة بدنية عنيفة تجْرِي بَين اثْنَيْنِ يحاول كل مِنْهُمَا أَن يصرع الآخر على أصُول مقررة محدثة"[(٥)].

---

(١) أخرجه من حديث كعب بن مالك البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٣)، ومسلم في صفات المنافقين، باب مثل المؤمن كالزرع (٢٨١٠)، والإمام أحمد في المسند (٢٧١٧١).

(٢) انظر: لسان العرب (١٩٧/٨)، مادة «صرع».

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٢)، المادة نفسها.

(٤) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١/١).

(٥) انظر: المعجم الوسيط (٥١٣/١).

أو هي: ''رِيَاضَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْمُبَارَزَةِ العَنِيفَةِ مَا بَيْنَ مُصَارِعَيْنِ يُحَاوِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنْ يُصَارِعَ الآخَرَ لِيَطْرَحَهُ أَرْضًا''.

وهي أنواع كثيرة، ولها قوانين يضبطها، والذي نقصدها هي: المصارعة المعروفة المعتادة، والتي كان يعرفها العرب قديمًا، وهي محاولة تغلب كل طرف عن الآخر، بالمغالبة وطرحه أرضًا.

الخلاصة أن هناك ارتباطًا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالمصارعة في اللغة هي: ''مغالبة ومحاولة بين اثنين فأكثر، يحاول كل منهم المغالبة على صاحبه وطرحه أرضًا، وفي الاصطلاح: هي رياضة بدنية، تجري بين اثنين فأكثر، يحاول كل منهم التغلب على الآخر، وهي أنواع كثيرة، ولها ضوابط عندهم، والمقصود بها هنا، المصارعة البدنية''.

المبحث الثاني: تأريخ هذه الرياضة عند العرب

عرف العربُ رياضة المصارعة قبل الإسلام، وكانت عندهم فخرًا من مفاخر القوي عندهم.

وكانت حلبات المصارعات تقام في منتدياتهم وأسواقهم، وكانوا يجتمعون بسوق عُكاظ التي كانت تقيمها العرب كل عام لمشاهدة أقوى عروض المصارعات فيها.

قال الأنطاكي: ''وكان الرعايا والرّعاع يجتمعون في الأسواق بين يديه[1]، فيتصارعون ويتدافعون ويتلاكمون''[2]]

وكان من أقوى المصارعين في الجاهلية، عمر بن الخطاب -قبل إسلامه- وركانة بن عبد يزيد، ''وكان مصارعًا قويًا شديدًا، يحكى أنه كان يقف على جلد بعير لين جديد حين سلخه، فيجذبه من تحته عشرة فيتمزق الجلد ولا يتزحزح هو عن مكانه''[3].

ولما جاء الإسلام أقرهم على ممارسة تلك الرياضة البدنية، ووضع لذلك القوانين والضوابط الكفيلة من الاستفادة منها لغايات سامية، وجعلها وسيلة من وسائل الجهاد في سبيل الله،

(١) يعني الحاكم بن المعز الفاطمي، الأمير الظالم، قال ابن كثير: «كان جبارًا عنيدًا، وشيطاناً مريدًا»، انظر: البداية والنهاية (٩/١٢).

(٢) انظر: تاريخ الأنطاكي (ص: ٢٥١).

(٣) انظر: تاريخ العرب قبل الإسلام (٩/ ١٢٥)، وإمتاع الأسماع (٣٩٨/٤).

ووسيلة من وسائل الدعوة إلى الله.

وظهر فيهم كبار المصارعين، مثل علي بن أبي طالب الذي وصفه الشَّعبي بقوله: ''رَأَيْت عَليّ بن أبي طَالب وَرَأسه ولحيته قطنة بَيْضَاء، وَكَانَ إِذا مَشى تكفأ وَإِذا أمسك بِذِرَاع رجل أمسك بِنَفسِهِ، فَلم يسْتَطع أَن يتنفس، وَهُوَ قريب إِلَى السّمن شَدِيد الساعد وَالْيَد، وَإِذا مَشى إِلَى الْحَرْب هرول، ثَبت الْجنان، مَا صارع قطّ أحد إِلَّا صرعه''[(١)]. ووصفه ابن قتيبة بقوله: ''كان ضخم البطن، أفطس الأنف، دقيق الذّراعين[(٢)]، لم يصارع أحدًا قطّ إلا صرعه، شديد الوثب، قويّ الضرب''[(٣)].

كيف ذلك؟ وهو الذي بارز يوم بدر، عمرو بن عَبدِ وُد، المعروف بشدة البأس، فبارزه وقتله[(٤)]. وكذا ابنه محمد بن الحنفية[(٥)]، الذي اشتهر بقوة المصارعة، فأرسل ملك الروم إلى معاوية بن أبي سفيان برجلين من جيشه، يزعم أن أحدهما أقوى الروم مصارعة، فقال له: إن كان في جيشك من يفوقهما في القوة بعثت إليك من الأسارى كذا وكذا، فبعث معاوية ابن الحنفية إليه وهزمه[(٦)].

المبحث الثالث: المصارعة في الإسلام

سبق القول بأن رياضة المصارعة كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام أقرهم علي ممارستها لغايات سامية، فمارس ﷺ بنفسه أنواعًا كثيرة من الرياضة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ''من المغالباتِ مَا هُوَ مُبَاح لعدم الْمضرَّة الراجحة،

(١) انظر: سمط النجوم العوالي (٢/٥٥٤).

(٢) أَفْطَسُ الأَنْفِ، قال ابنُ الأثير: «انخفاض قَصبة الأنْف وانْفِراشِهَا...»، انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤٥٨).

(٣) انظر: المعارف (١/٢١٠).

(٤) انظر: الروض الأنف للسهيلي (٦/٢١١).

(٥) هو مُحَمَّد بن علي بن أَبي طالب القرشي لهاشمي أبو القاسم، ويُقال: أبو عَبد اللَّه المدني المعروف بابن الحنفية، كانت أمة لبني حنيفة، فنُسب إليهم، وتوفي سنة (٨١). انظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٤٧)، وتهذيب الأسماء (١/٨٨).

(٦) انظر: البداية والنهاية (١١/٣٦٠).

وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ على الْإِطْلَاق لعدم احْتِيَاج الدّين إِلَيْهِ، وَلَكِن قد يَقع أَحْيَانًا، كالمصارعة والمسابقة على الْأَقْدَام وَنَحْوه، فَهَذَا مُبَاح بِاتِّفَاق الْمُسلمين إِذا خلا عَن مفْسدَة، وَقد صارع النَّبِي ﷺ رُكَانَة بن عبد يزِيد وسابق عَائِشَة، وَكَانَ أَصْحَابه رَضِي الله عَنْهُم يتسابقون على أَقْدَامهم بِحَضْرَتِهِ"[1].

بل شجع -عليه الصلاة والسلام- على ممارسة المصارعة، ليُعلم ممن يتقوى على الجهاد من غيره.

فعن سَمرة بن جُندب رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ غِلْمَانَ الأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ بَعَثَهُ، فَعَرَضَهُمْ ذَاتَ عَامٍ، فَمَرَّ بِهِ غُلاَمٌ، فَبَعَثَهُ فِي الْبَعْثِ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ سَمُرَةُ مِنْ بَعْدِهِ فَرَدَّهُ، فَقَالَ سَمُرَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجَزْتَ غُلاَمًا، وَرَدَدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعَنِي لَصَرَعْتُهُ؟ قَالَ: فَدُونَكَ، فَصَارِعْهُ قَالَ : فَصَرَعْتُهُ، فَأَجَازَنِي فِي الْبَعْثِ"[2].

كما مَارس ﷺ بنفسه أنواعًا كثيرة من الرياضة، فصارع رُكانة -رضي الله عنه- كما سيأتي، وسابق زوجته، عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: "تَقَدَّمُوا" فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: "تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ" فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: "تَقَدَّمُوا" فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: "تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ"، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: "هَذِهِ بِتِلْكَ"[3].

فقد شجع الإسلام على كل ما يعين على الجهاد في سبيل الله، من ركوب الخيل، والسبق وتعليم الرماية، وكان السلف يعلمون أبناءهم والناشئة إلى ذلك، وقد نوه الله تعالى

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٥٦)، والطبراني في الكبير (٦٧٤٩)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣٠٦/٥)، وأبونُعيم في معرفة الصحابة (٣٥٧٨)، والبغوي في معجم الصحابة (١١٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٩/٥): «رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في الجهاد، باب في السبق على الرجل (٢٥٧٢)، وابن ماجه في سننه، في النكاح، باب حُسن معاشرة النساء (١٩٧٩)، والإمام أحمد في المسند (٢٦٢٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥٨٨)، والحميدي في المسند (٢٦٣)، والنسائي في الكبرى (٨٨٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٩١)، والطبراني في الكبير (١٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١٩٧٥٨)، وفي معرفة الآثار (١٩٤٥١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٨٠)، وهو حديث صحيح .انظر: تخريج الإحياء (١٣٦١)، والبدر المنير (٤٢٤/٩)، وإرواء الغليل (١٥٠٢).

بأعظم وسائل الجهاد والقوة في زمنهم، وأقسم بها كما في قوله: ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا ١ فَٱلۡمُورِيَٰتِ قَدۡحٗا ٢ فَٱلۡمُغِيرَٰتِ صُبۡحٗا ٣ فَأَثَرۡنَ بِهِۦ نَقۡعٗا ٤ فَوَسَطۡنَ بِهِۦ جَمۡعًا﴾ [العاديات: ١-٥]، وقال أيضًا: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وفسَّر النبي ﷺ أن المراد بالإعداد، هو الرمي، فَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضِي الله عنه، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ''وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ''(١).

فقال عليه الصلاة والسلام: ''ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا...''(٢).

بل اعتبر الشرع أن من تعلّم الرمي ثم نسيه فهو عاصٍ لله، فليس من المسلمين، فقال ﷺ: ''مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى''(٣).

بل اعتبر الشرع الحكيم أن السهم الواحد، يدخل به الجنة ثلاثة: صانعه، والرامي به، ومنبله إذا قصدوا بذلك وجه الله، واعتبر أيضًا أن تأديب الرجل فرسه ورميه بالقوس تدريبًا في سبيله، ليس من اللهو في شيء، فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ''إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ... لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ...''(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ''ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال، بحيث يستعان بها على الكرّ والفرّ والدخول والخروج ونحوه في الجهاد،

(١) حديث عُقبة بن عامر، أخرجه مسلم، في الإمارة، باب: فضل الرمي، والحث عليه (١٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، في الأنبياء، باب قوله الله: «وأذكر في الكتاب إسماعيل...» (٣٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، في الجهاد، باب فضل الرمي، والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (٥٠٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الرمي (٢٥١٣)، والترمذي في فضل الجهاد، باب في فضل الرمي في سبيل الله (١٦٣٧)، والنسائي في الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله تعالى (٣٥٧٨)، والإمام أحمد في المسند (١٧٣٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤٣٣)، والدارمي في سننه (١٤٤٩)، وغيرهم، وهو حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وله شواهد كثيرة، انظر: صحيح الجامع (١٧٩٥)، وأنيس الساري (١٧٠٠/٣).

وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله بها رسوله ﷺ فهو حسنٌ"[١].

المبحث الرابع: ترجمة رُكانة رضيَ اللهُ عنه

رُكَانَةُ: هُو: رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلاَبِ ابْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ. وأُمُّهُ: هِيَ: الْعَجِلَةُ بِنْتُ الْعَجْلاَنِ بْنِ الْبَيَّاعِ مِنْ بَنِي لَيْثٍ. وأَوْلاَدُهُ: يَزِيدُ، وَمَعْبَدٌ، وَشَدَّادٌ، وَنَافِعٌ، وَأُمُّ كُلْثُوم، وَزَيْنَبُ.

إِسْلاَمُهُ: وَأَسْلَمَ بِمَكَّةَ يَومَ الْفَتْحِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَنَزَلَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا فِي أَوَّلِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضِيَ الله عنهُ، وَقِيلَ: تُوفِي فِي خِلافَةِ عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، وَقِيلَ: تُوفِي سَنَةَ اثنتَينِ وَأَرْبَعِينَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَالذَّهبِيُّ: "وَأَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكَانَةَ حِينَ أَسْلَمَ بِخَيْبَرَ خَمْسِينَ وَسْقًا بِخَيْبَرَ".

وَلَهُ أحاديثَ وروايات عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَهَا أبو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيرُهُم[٢].

رَوَى عَنْهُ ابْنُ ابْنِهِ عليُّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ، وَنَافِعُ بْنِ عُجَيرٍ، وَقِيل: يَزِيدُ بْنِ رُكَانَة[٣].

الفصل الثاني: تخريج حَديث مُصَارَعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السّلامُ لرُكانة وطرقه

المبحث الأول: تخريج حديث رُكانة ودراسة إسناده، والحكم عليه

قَالَ: أبو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (٤٠٧٨) فِي اللِّبَاسِ: بَابٌ فِي العَمَائِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ

(١) انظر: مختصر الفتاوي المصرية (١/ ٤٨٥).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (٣/١٧٢)، وتهذيب الكمال (٩/٢٢١).

(٣) انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١/١٩٠)، وطبقات خليفة (١/٩)، والتاريخ الكبير (٢/٣٣٧)، والجرح والتعديل (٢/٥١٩)، والثقات لابن حبان (٣/١٣٠)، ومشاهير علماء الأمصار (١/٦١)، وتاريخ الطبري (١١/٥٥٣)، ومعجم الصحابة للبغوي (٢/٤٠٤)، ومعرفة الصحابة لابن مندة (١/٦٤٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/١١١٢)، والاستيعاب (١/١٥٠)، وأُسد الغابة (٢/٢٩٣)، والمنتظم (٥/١٨٧)، وتهذيب الكمال (٩/٢٢١)، وإكمال تهذيب الكمال (٤/٤٠١)، وتذهيب التهذيب (٢/٢٥٢)، وتهذيب الأسماء (١/١٩١)، والكامل في التاريخ (٣/٢٣)، والكاشف (١٥٨٧)، وتاريخ الإسلام (٢/٤٠٧)، والمعين في طبقات المحدثين (٤٠)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٨٧)، والإصابة (٢/٤٩٧)، والوافي بالوفيات (٢٨/٤٢).

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: ''أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ''(١).

ومن طريق محمد بن ربيعة، أخرجه الترمذي في السنن، في اللباس، باب العمائم على القلانس (١٧٨٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨٢/١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٧٤/١)، والحاكم في المستدرك (٥٩٠٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٥١/٦)، والبيهقي أيضًا في الآداب (٥١٥)، وفي شُعب الإيمان (٥٨٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٤١٢)، والطبراني في الكبير (٤٦١٤)، وابن منده في معرفة الصحابة (٦٥١/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨٠٨)، والدولابي في الكنى (٧٥١)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٨٩١)، والبغوي في معجم الصحابة (٧٦٩)، وابن الجوزي في المنتظم (٣٢١).

دراسة إسناده:

- قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد الثَّقَفِيُّ: هُو قُتيبةُ بن سَعِيد بن جميل، أبو رجاء الثَّقفيُّ.

وَهُوَ: إِمَامٌ حَافِظٌ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ، وَأبو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي التَّقْرِيْبِ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ، مِنْ العَاشِرَةِ، التقريب. توفي سنة (١٤٥هـ)(٢).

- مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ: وهُو: مُحَمَّد بن ربيعة الكِلابي الرّؤاسِي، أبو عبد الله الكوفي ابنِ عمّ وكيع بن الجَرَّاح.

وثقه ابن معين، وقال: ''ليس به بأس''.

ووثقه الدارقطني، وأبوداود، وقال أبو حاتم: ''صالح الحديث''، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الحافظ: ''صدوق من التاسعة، مات بعد التسعين ومئة''(٣).

(١) الْقَلَانِسُ: جمعُ قَلَنْسُوَةَ، والقَلَنْسُوَةُ قِباءٌ مُبَطَّنٌ يُلبس على الرأس مختلف الأنواع والأشكال». انظر: المحكم (٢٣٣/٦)، ومختار الصحاح (٢٥٩/١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٤٠)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٤٦٠)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٥٢٣)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٣)، والتقريب (٦٤٢٥).

(٣) انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (١٣٠٠)، وسؤالات الآجري لأبي داود (٦٧)، والجرح والتعديل

قلتُ: والظاهر أنه ثقة، وقد وثقه ابن معين، والدارقطني، وأبو داود.

- أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ: روى عن: أبي جعفر بن مُحَمَّد بن ركانة، ورَوَى عَنه: مُحَمَّد بن ربيعة الكِلابي.

أخرج حديثه أبوداود، والترمذي، وهو مجهول، جهله الترمذي، والذهبي، وقال الترمذي: "وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ".

وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يحكيا فيه جرحًا ولاتعديلًا.

وقال الحافظ: "مجهول، من السابعة"(١).

- أَبُو جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ رُكَانَةَ: هُو: أَبُو جعفر بن مُحَمَّد بن ركانة القرشي المطلبي.

ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يحكيا فيه شيئًا.

قلتُ: فهو مجهول، جهله الحافظان: الذهبي، وابن حجر(٢).

- أَبُوهُ: هُو: محمد بن رُكَانة بن عَبْد يزيد المطَّلِبي القرشي.

ذكره ابن أبي حاتم، ولم يحك فيه شيئًا.

قال ابن الأثير: "ذكره ابن منيع فِي الصحابة، وهو تابعي".

قال الذهبي: "لا يُدَرى مَنْ هُو؟"، وقال أيضًا: "انفرد به أبو الحسن، شيخ لا يُدْري مَنْ هُو؟".

وقال الحافظ: "مجهولٌ، من الثالثة، ووَهِمَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحابة"(٣).

- رُكَانة بن عَبْد يزيد المطَّلِبي: صحابي سبقت ترجمته، في الفصل الأول، المبحث الرابع.

(٢٥٢/٧)، والثقات لابن حبان (٤٤٣/٧)، وتهذيب الكمال (١٩٦/٢٥).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢٢/٩)، والجرح والتعديل (٣٥٦/٩)، وتهذيب الكمال (٢٤٤/٣٣)، والميزان (٥١٥/٤)، وتهذيب التهذيب (٧٣/١٢)، والتقريب (٨٠٤٨).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (١٨/٩)، والجرح والتعديل (٣٥٣/٩)، تهذيب الكمال (١٩٠/٣٣)، والميزان (٥١٠/٤)، والتقريب (٨٠١٦).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢٥٤/٧)، وأُسد الغابة (٨٦/٥)، والميزان (٥٤٦/٣)، والمغني في الضعفاء (٥٤٩٩)، وتهذيب الكمال (٢٠٢/٢٥)، والتقريب (٥٨٨٠).

درجة الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، لجهالة كل من أَبِي الحسن العسقلاني، و أَبِي جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بنِ رُكَانَةَ، ومحمد بن رُكَانة بن عَبْد يزيد المطَّلِبِي القرشي.

قال البخاري: ''إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض''.

وقال الترمذي: ''هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ، وَلاَ نَعْرِفُ أَبَا الحَسَنِ العَسْقَلاَنِيَّ، وَلا ابْنَ رُكَانَةَ''.

وقال ابن حبان: ''في إسناد خبره في المصارعة نظر''، وقال أبو الحسن بن القطان: ''وَإِنَّمَا عِلّة هَذَا الْخَبَر أَنه من رِوَايَة أبي الْحسن الْعَسْقَلَانِي، عَن أبي جَعْفَر بن مُحَمَّد بن رُكَانَة، عَن أَبِيه، أَن رُكَانَة، فَذكره، وَمَا مِن هَؤُلَاءِ مَنْ تُعْرفُ لَهُ حَالٌ''.

وقال الذهبي، في ترجمة محمد بن ركانة: ''لم يصح حديثه، انفرد به أبو الحسن، شيخ لا يُدرى من هو؟''، وقال: ''لا يُعرف، تفرّد عنه أبو الحسن العسقلاني، فمن أبو الحسن؟''.

فالحديث إسناده ضعيف[1].

المبحث الثاني: تخريج حديث مُرسل ابن المسيب، في مصارعة النبي لركانة، والحكم عليه

قَالَ أبو دَاوُد: فِي الْمَرَاسِيلِ(٢٩٩): حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالبَطْحَاءِ فَأَتَى عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ رُكَانَة، أَوْ رُكَانَةُ بن يَزِيدٍ، وَمَعَهُ أَعْنُزٌ لَهُ، فَقَالَ: لَهُ: ''يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي؟، قَالَ: مَا تَسْبِقُنِي، قَالَ: شَاةٌ مِنْ غَنَمِي، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَعَهُ، فَأَخَذَ شَاةً، قَالَ رُكَانَةُ: هَلْ لَكَ فِي العَوْدَةِ؟، فَقَالَ: مَا تَسْبِقُنِي، قَالَ : أُخْرَى، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَعَهُ، فَقَالَ: لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ: قال: مَا تَسْبِقُنِي، قَالَ: أُخْرَى، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَعَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا وَضَعَ جَنْبِي أَحَدٌ إِلَى الأَرْضِ، وَمَا أَنْتَ بالَّذِي تصَرَعُنِي، فَأَسْلَمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَمَهُ''.

(١) انظر: التاريخ الكبير (٨٢/١)، والثقات لابن حبان (١٣٠/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٦٢/٢)، بيان الوهم والإيهام (٢٨٧/٣)، وتفسير القرطبي (١٩٧/٤)، والميزان (٤٦٦/٤)، (١٨٤/٦)، والكاشف (١٧١/٢)، وإكمال تهذيب الكمال (٤٠١/٤)، والبدر المنير (٤٢٦/٩)، والإصابة (٥٤٢/٢)، ونيل الأوطار (١٧٣/٨)، وإرواء الغليل(٣٢٩/٥)، وضعيف أبي داود (٨٨٢)، وضعيف الترمذي (٤١)، وضعيف الجامع (٣٩٥٩).

ومن طريق موسى بن إسماعيل، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٧٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨٠٧).

دراسة إسناده:

- مُوسَى: هُو: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنقَرِيّ التَّبُوذَكِيُّ الْبَصْرِيّ، وَيُكْنَى أَبَا سَلَمَةَ.
وهُو إمَامٌ حافِظٌ، روى لهُ الجماعة، وثَّقهُ ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، وقال الحافظ: ''ثقة ثَبتٌ من صغار التاسعة...''، توفي سنة (٢٢٣هـ)[١].
- حَمَّادٌ: هُو حَمّادُ بنُ سَلَمَة بن دِيَّنار، أبو سَلَمَة البَصْرِيُّ، وثَّقهُ الإمامُ أحمد، ويحيى بن معين، وعليُّ بن المديني، وقال الحافظُ: ثقةٌ عابدٌ أثبت النَّاس في ثابت، تغير حفظه بأَخَرةٍ، من الثَّامنة[٢].
- عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: هُو: عَمْرو بن دينار البَصْرِيّ، أبو يحيى الأَعور قهرمان آل الزبير، ابن شُعيب البَصْرِيّ.
وهُو إمَامٌ حَافظٌ حُجَّةٌ، روى لهُ الجماعةُ، وثَّقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو زُرعة، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم.
وقال الحافظ: ''ثقة من الرابعة مات سنة سبع وعشرين''[٣].
- سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ: هُو سيد التابعين، سَعِيد بن جُبير بن هِشَام الأسدي الوالبي، مولاهم، أَبُو مُحَمَّد، ويُقالُ: أبو عَبْد الله الْكُوفِيّ.
وهُو إمَامٌ حَافظٌ حُجَّةٌ، أخرج حديثه الجماعة[٤].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٣٦/٨)، والطبقات الكبرى (٣٠٦/٧)، وتهذيب الكمال (٢١/٢٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٢٢٣)، والتهذيب (١١/ ١٦٩)، والتقريب (٦٩٤٣).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٤٠)، وتهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣)، والسير (٧/ ٤٤٤)، والتقريب (١٤٩٩).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٤٦/٥)، والطبقات الكبرى (٣٠٥/١)، وتهذيب الكمال (٤٧١/١٤)، والسير (٢٥٣/٥)، والتقريب (٣٣٠٠).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٢٦٧/٦)، والجرح والتعديل (٩/٤)، وتهذيب الكمال (٣٥٨/١٠)، والسير (٣٢١/٤).

درجة الحديث:

الحديث إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، إلا أنه مُرسل.

قال البيهقي: ''وهو مُرسَلٌ جَيِّد، وقَد رُوِيَ بإسنادٍ آخَرَ مَوصولًا إلَّا أنَّه ضَعيف، واللَّهُ أعلَمُ''.

وقال الحافظ ابن حجر: ''إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، إِلَّا أَنَّ سَعِيدًا لَمْ يُدْرِكْ رُكَانَةَ''(١).

المبحث الثالث: تخريج حديث عبد الله بن عباس، والحكم عليه

قَالَ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ فِي الْمُؤتَلِف وَالْمُخْتَلِفِ، كَمَا فِي الإصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٥١٤/٦)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَتَّابٍ العَسْكَرِيّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما ''أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ مَرَّةٍ عَلَى مِئَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا وَضَعَ ظَهْرِي إِلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكَ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَامَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ''.

دراسة إسناده:

- أحمد بن عتاب العسكريّ: هُو: أحمد بن عَتَّاب المروزي.

قال أحمد بن سعيد بن معدان: ''شيخ صالح، روى الفضائل والمناكير''.

وتعقبه الذهبي بقوله: ''قلتُ: ما كل من روى المناكير يُضَعَّفُ، وإنما أوردتُ هذا الرجل لأن يوسف الشيرازي الحافظ ذكره في الجزء الأول من الضعفاء من جمعه''(٢).

- حفص بن عمر: هُو: حفص بن عُمَر، أَبُو عُمَر الضرير الأكبر البَصْرِيّ.

قال أَبُو حاتم: ''صدوق، صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه''.

(١) انظر: تلخيص الحبير (٣٩٧/٤)، والإصابة (٥٤٢/٢)، ونيل الأوطار (١٧٣/٨)، وإرواء الغليل (٣٢٩/٥)، وغاية المرام (٣٧٨).

(٢) انظر: الميزان (١١٨/١)، ولسان الميزان (٢٥٩/١).

وقال ابن حبان: ''كان من العُلماء بالفرائض، والحِساب، والشِّعْر، وأيام الناس، والفقه، وُلد وهو أعمى''.

وقال الحافظ: ''لا بأس به من العاشرة''(١).

- حمادُ بن سَلمة: هو حَمّادُ بنُ سَلَمَة البَصْرِيّ، إمام حافظ، سبق.
- عَمْرو بن دِينار: هو عَمْرو بن دينار البَصْرِيّ، إمام ثقة مشهور، سبق.
- سعيد بن جبير: هُو سَعِيدُ بْنِ جُبَيْرٍ، وهُو سيد التابعين، سبق.

درجة الحديث:

إسناده حسن، من أجل، أحمد بن عتاب العسكريّ، وحفص بن عُمَر، فهما لا بأس بهما.

وقال العلامة ابن القيم، رحمه الله: ''هذا إسناد جيد متصل''، وجوَّد إسناده ابن كثير.

وقال الشيخ الألباني: ''فهذا الإسناد أقل أحواله عندي أنه حسن، والله أعلم''(٢).

قُلتُ: هُو بلا شك بهذا الإسناد حسن، واذا انضم إليه مُرسل سعيد بن المسيب، فلا شك أنه يرتقي إلى الصحيح لغيره في أقل أحواله، والله أعلم.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٣٢٦)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٣٣٨)، من طريق هشام بن الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف جدًّا، هشام ابن الكلبي، قال الدارقطني: ''متروك''، وتركه الإمام أحمد، وابن حبان، وابن عساكر، والذهبي، وغيرهم(٣).

وأبوه هو: محمد بن السَّائب الكلبي، كذّاب متهم بالكذب، متروك الحديث، مجمع على ترك حديثه(٤).

المبحث الرابع: حديث عبد الله بن الحارث

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٨٣/٣)، والثقات لابن حبان (١٩٩/٨)، وتهذيب الكمال (٤٥/٧)، وتاريخ بغداد (٨٩/٩)، وتاريخ الإسلام (٣٠١/٥)، والتهذيب (٤١١/٢)، والتقريب (١٤١٦).

(٢) انظر: الفروسية (ص: ٢٠٢)، والبداية والنهاية (٢٥٦/٤)، والإرواء (٣٣١/٥)، وصحيح السيرة (٢١٧/١).

(٣) انظر: المجروحين (٣/ ٩١)، والميزان (٤/ ٣٠٤)، والمغني (٢/ ٧١١)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٢١١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٠)، والمجروحين (٢/ ٢٥٣)، والكامل (٧/ ٢٧٣)، والضعفاء الكبير (٤/ ٧٦)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٢٤٦)، والميزان (٣/ ٥٥٦).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٩٠٩)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: (أَحْسِبُهُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رُكَانَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ شَدِيدًا، فَقَالَ: شَاةٌ بِشَاةٍ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: عَاوِدْنِي فِي أُخْرَى، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: عَاوِدْنِي، فَصَرَعَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ أَبُو رُكَانَةَ: مَاذَا أَقُولُ لِأَهْلِي! شَاةٌ أَكَلَهَا الذِّئْبُ، وَشَاةٌ تَكَسَّرَتْ، فَمَا أَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا كُنَّا لِنَجْمَعَ عَلَيْكَ أَنْ نَصْرَعَكَ، وَتُغَرِّمَكَ، خُذْ غَنَمَكَ".

ومن طريقه أخرجه أبو الشَّيخ الأصبهاني في السبق والرمي، كما في الفروسية لابن القيم (ص: ٢٠٠)، وتلخيص الحبير (٣٩٧/٤).

دراسة إسناده:

- مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الأَزْدِيُّ.

هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الأَزْدِيُّ، أَبُوعُرْوَةَ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الأَزْدِيُّ، مَوْلاَهُم، البَصْرِيُّ، نَزِيْلُ اليَمَنِ.

روى عن: أيُوب السَّختياني، وثابت البُناني، وسُليمان الأعمش، وجماعة.

وروى عنه: حماد بن زيد، وسُفيان بن عُيينة، وابن المبارك، وجماعة.

وهو إمام حافظ، أخرج حديثه الجماعة، ووثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والدارقُطني، والنسائي، وجماعة.

لكن ما حدَّث بالبصرة فيه غلط، قال أبو حاتم: "ما حدَّث معمرٌ بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالحُ الحديث"، وقال الذهبي: "ثقة إمام، وله أوهام احتملت له".

وقال الحافظ: "ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش، وعاصم بن أبي الجَّود، وهشام بن عُروة شيئًا، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة، من كبار السّابعة"[1].

- يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: هُو يَزِيدُ بن أبي زِياد القُرشِيّ الهاشميّ، أبو عبد الله الكُوفِيّ.

قال الإمام أحمد: "لم يكن بالحافظ، ليس بذاك"، وقال ابن معين: "لايُحتج بحديثه، ليس بِالقوِيّ".

وقال أبو حاتم والنسائي: "ليس بِالقوي"، وقال أبو زُرعة: "كوفي لَيِّن، يُكتبُ حديثُه،

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢٥٥/٨)، وتهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨)، والميزان (١٥٤/٤)، والتقريب (٦٨٠٩).

ولا يحتج به"، وقال العِجلي: "جائزُ الحديث، وكان بأَخَرةٍ يُلَقَّنُ ... ".

وقال الحافظ في التقريب: "ضعيفٌ كبر فتغير، وصار يتلقَّن، وكان شِيعِيًّا، مِن الخامسة"(١).

- عبد الله بن الحارث: هُو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني. وُلِد على عهد النبي ﷺ فحنَّكَهُ النبي ﷺ وتحول إلى البصرة.

روى له الجماعة، ووثقه ابن معين، وعلي بن المدينيّ، وأبو زُرعة، والنسائي، وجماعة.

قال الحافظ: "أمير البصرة له رؤية ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته، مات سنة تسع وسبعين ويُقالُ سنة أربع وثمانين"(٢).

درجة الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، يزيد بنِ أَبِي زياد: هو يزيد بن أبي زِياد القُرشِيُّ، ضعيف الحديث، كما سبق. وفيه انقطاع أيضًا فإن عبد الله بن الحارث، ليس له رواية عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: "هكذا وقع فيه أَبو رُكَانَةَ، وكذا أَخرجه أَبُو الشَّيخِ من طريقه، ويزيد فيه ضَعْفٌ، وَالصَّوَابُ رُكَانَةَ"(٣).

المبحث الخامس: تخريج حديث أبي أُمامة البَاهِلي

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ ابْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: رُكَانَةُ وَكَانَ مِنْ أَفْتَكِ

(١) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٥١)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٥)، والميزان (٤/ ٤٢٣)، التقريب (٧٧١٧).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٠)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٣٩٦)، والسير (١/ ٢٠٠)، والتقريب (٣٢٦٥).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (٤/ ٣٩٨)، وتتمة المجموع شرح المهذب (١٥/ ١٣٨)، ونيل الأوطار (٨/ ١٠٥).

النَّاسِ وَأَشَدِّهِمْ، وَكَانَ مُشْرِكًا، وَكَانَ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ فِي وَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَضَمُّ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَتَوَجَّهَ قِبَلَ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَقِيَهُ رُكَانَةُ، وَلَيْسَ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَحَدٌ، فَقَامَ إِلَيْهِ رُكَانَةُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ الَّذِي تَشْتُمُ آلِهَتَنَا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَتَدْعُو إِلَى إِلَهِكَ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، لَوْلَا رَحِمٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَا كَلَّمْتُ الْكَلَامَ يَعْنِي: حَتَّى أَقْتُلَكَ، وَلَكِنِ ادْعُ إِلَهَكَ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ يُنَجِّيكَ مِنِّي الْيَوْمَ وَسَأَعْرِضُ عَلَيْكَ أَمرًا هَلْ لَكَ إِنْ صَارَعْتُكَ وَتَدْعُو إِلَهَكَ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ فَيُعِينُكَ عَلَيَّ، وَأَنَا أَدْعُو اللَّاتَ وَالْعُزَّى، فَإِنْ أَنْتَ صَرَعْتَنِي فَلَكَ عَشْرٌ مِنْ غَنَمِي هَذِهِ تَخْتَارُهَا؟

فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: ''نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ'' فَاتَّحَدَا، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ إِلَهَهُ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى رُكَانَةَ، وَدَعَا رُكَانَةُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى: أَعِنِّي الْيَوْمَ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَعَهُ وَجَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ رُكَانَةُ: قُمْ، فَلَسْتَ الَّذِي فَعَلْتَ بِي هَذَا، إِنَّمَا إِلَهُكَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَخَذَلَنِي اللَّاتُ وَالْعُزَّى، وَمَا وَضَعَ جَنْبِي أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَقَالَ لَهُ رُكَانَةُ: فَإِنْ أَنْتَ صَرَعْتَنِي فَلَكَ عَشْرٌ أُخْرَى تَخْتَارُهَا، وَمَا وَضَعَ جَنْبِي أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَقَالَ لَهُ رُكَانَةُ: فَإِنْ أَنْتَ صَرَعْتَنِي فَلَكَ عَشْرٌ أُخْرَى تَخْتَارُهَا، فَأَخَذَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَدَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَهَهُ، كَمَا فَعَلَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَصَرَعَهُ ﷺ وَجَلَسَ عَلَى كَبِدِهِ، فَقَالَ لَهُ رُكَانَةُ: لَسْتَ أَنْتَ الَّذِي فَعَلْتَ بِي هَذَا، إِنَّمَا فَعَلَهُ إِلَهُكَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَخَذَلَنِي اللَّاتُ وَالْعُزَّى، وَمَا وَضَعَ جَنْبِي أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَقَالَ رُكَانَةُ: فَإِنْ أَنْتَ صَرَعْتَنِي فَلَكَ عَشْرٌ أُخْرَى تَخْتَارُهَا، فَأَخَذَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَدَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَهَهُ، كَمَا فَعَلَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ رُكَانَةُ: لَسْتَ أَنْتَ الَّذِي فَعَلْتَ بِي هَذَا، إِنَّمَا فَعَلَهُ إِلَهُكَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَخَذَلَنِي اللَّاتُ وَالْعُزَّى، فَدُونَكَ ثَلَاثِينَ شَاةً مِنْ غَنَمِي فَاخْتَرْهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ''مَا أُرِيدُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَدْعُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَا رُكَانَةُ، وَأَنْفَسُ بِكَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى النَّارِ، إِنَّكَ إِنْ تُسْلِمْ تَسْلَمْ''، فَقَالَ لَهُ رُكَانَةُ: لَا إِلَّا أَنْ تُرِيَنِي آيَةً، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: ''اللهُ عَلَيْكَ شَهِيدٌ، لَئِنْ أَنَا دَعَوْتُ رَبَّكَ فَأَرَيْتُكَ آيَةً لَتُجِيبُنِي إِلَى مَا أَدْعُوكَ إِلَيْهِ؟'' قَالَ: نَعَمْ، وَقَرِيبٌ مِنْهُمَا شَجَرَةُ سَمُرٍ ذَاتُ فُرُوعٍ وَقُضْبَانٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: ''أَقْبِلِي بِإِذْنِ اللهِ'' فَانْشَقَّتْ بِاثْنَيْنِ فَأَقْبَلَتْ عَلَى نِصْفِ سَاقِهَا وَقُضْبَانِهَا وَفُرُوعِهَا حَتَّى كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّ اللهِ وَبَيْنَ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رُكَانَةُ: أَرَيْتَنِي عَظِيمًا، فَمُرْهَا فَلْتَرْجِعْ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: ''عَلَيْكَ اللهُ شَهِيدٌ، إِنْ أَنَا دَعَوْتُ رَبِّي ثُمَّ أَمَرْتُهَا فَرَجَعَتْ لَتُجِيبُنِي إِلَى مَا أَدْعُوكَ إِلَيْهِ؟'' قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا، فَرَجَعَتْ بِقُضْبَانِهَا وَفُرُوعِهَا،

حَتَّى إِذَا الْتَأَمَتْ بِشِقِّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ''أَسْلِمْ تَسْلَمْ'' فَقَالَ لَهُ رُكَانَةُ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ قَدْ رَأَيْتُ عَظِيمًا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَسَامَعَ نِسَاءُ الْمَدِينَةِ وَصِبْيَانُهُمْ أَنِّي إِنَّمَا أَجَبْتُكَ لِرُعْبٍ دَخَلَ قَلْبِي مِنْكَ وَلَكِنْ قَدْ عَلِمَتْ نِسَاءُ الْمَدِينَةِ وَصِبْيَانُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ جَنْبِي قَطُّ وَلَمْ يَدْخُلْ قَلْبِي رُعْبٌ سَاعَةً قَطُّ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَلَكِنْ دُونَكَ، فَاخْتَرْ غَنَمَكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ''لَيْسَ بِي حَاجَةٌ إِلَى غَنَمِكَ إِذَا أَبَيتَ أَنْ تُسْلِمَ''، فَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ رَاجِعًا، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا، يَلْتَمِسَانِهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهُمَا أَنَّهُ قَدْ تَوَجَّهَ قِبَلَ وَادِي أَضَمٍ، وَقَدْ عَرَفَا أَنَّهُ وَادِي رُكَانَةَ لَا يَكَادُ يُخْطِئُهُ، فَخَرَجَا فِي طَلَبِهِ وَأَشْفَقَا أَنْ يَلْقَاهُ رُكَانَةُ فَيَقْتُلَهُ فَجَعَلَا يَتَصَاعَدَانِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ وَيَتَشَرَّفَانِ لَهُ، إِذْ نَظَرَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ تَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَادِي وَحْدَكَ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ جِهَةُ رُكَانَةَ، وَأَنَّهُ مِنْ أَقْتَلِ النَّاسِ وَأَشَدِّهِمْ تَكْذِيبًا لَكَ؟ فَضَحِكَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: ''أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِي: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؟ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصِلُ إِلَيَّ وَاللهُ مَعِي''، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُهُمَا حَدِيثَ رُكَانَةَ وَالَّذِي فَعَلَ بِهِ وَالَّذِي أَرَاهُ، فَعَجِبَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَرَعْتَ رُكَانَةَ، فَلَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا وَضَعَ جَنْبَيْهِ إِنْسَانٌ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ''إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ رَبِّي فَأَعَانَنِي عَلَيْهِ، وَإِنَّ رَبِّي أَعَانَنِي بِبِضْعَ عَشْرَةَ وَبِقُوَّةِ عَشْرَةٍ''.

أَخْرَجَهُ أبو نُعَيم فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢٨٠٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضِيَ اللهُ عنه، قَالَ: وذكره.

ومن طريق محمد بن وهب، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/٢٥١)، والثعلبي في الكشف والبيان (٤/٩٣).

دراسة إسناده:

- محمد بن إبراهيم: هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان، أبو بكر بن المقرئ.

قال ابن مردويه: ''هو ثقة مأمون، صاحب أُصُول''، وقال أبو نعيم: ''محدث كبير ثقة، صاحب مسانيد، سمع ما لا يحصى كثرة''.

ووصفه الذهبي بقوله: ''الشيخ الحافظ الجوال الصدوق، مُسند الوقت''، وبقوله أيضًا: ''محدث أصبهان الإمام الرَّحَّال الحافظ الثقة''(١).

- الحسين بن محمد بن حماد: هُو: أبو عروبة الحسين بن محمد بن مودود الحراني.

قال ابن عدي: ''كان عارفًا بالرجال وبالحديث، وكان مع ذلك مفتي أهل حران، شفاني حين سألته عن قوم من المحدثين''.

وقال أبو أحمد الحاكم: ''كان من أثبت من أدركناه، وأحسنهم حفظًا، يُرجع إلى حسن المعرفة بالحديث، والفقه، والكلام''.

وقال الخليلي: ''ثقة حافظ، مشار إليه، ارتحل إلى العراق والحجاز، وله تصانيف كثيرة، أكثر عنه ابن المقرئ الأصبهاني''.

ووصفه الذهبي بقوله: ''الإمام، الحافظ، المعمّر، الصَّادق، أبو عَروبة الحُسين بن محمد بن أبي معشر مودود السُّلمي، الجَزري، الحَراني، صاحب التصانيف''(٢).

- محمد بن وهب بن أبي كريمة: هُو: محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني أبو المعافى.

قال النسائي: ''لا بأس به''، وقال الذهبي: ''صدوق''، وقال الحافظ: ''صدوق من العاشرة''(٣).

- محمد بن سلمة: هُو: مُحَمَّد بن سلمة بن عَبد الله الباهلي، مولاهم، أَبُو عبد الله الحراني.

قال ابن سعد: ''وَكَانَ صَدُوقًا، ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ وَرِوَايَةٌ وَفَتْوَى''.

كَانَ ثقة فاضلًا عالـمًا، له فضل ورواية وفتوى''، ووثقه النسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: ''ثقة من التاسعة''(٤).

- أبو عبد الرحيم: هُو: أَبُو عبد الرحيم خالد بن أَبي يزيد الحراني.

---

(١) انظر: أخبار أصبهان (٤٠١/٨)، وتاريخ الإسلام (٥٢٤/٨)، والسير (٣٨١/١٢)، وتذكرة الحفاظ (١٢١/٣).

(٢) انظر: الأسامي والكنى (٣٨١/٥)، والإرشاد (٤٥٨/١)، والكامل (١٣٨/١)، والسير (٥١٠/١٤).

(٣) انظر: مشيخة النسائي (١٨)، وتهذيب الكمال (٦٠٢/٢٦)، وتاريخ الإسلام (١٢٥٢/٥)، والكاشف (٥٢٠٥)، والتقريب (٦٣٧٩).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٤٨٥/٧)، والثقات لابن حبان (٤٠/٩)، والثقات للعجلي (٤٠٤/١)، وتهذيب الكمال (٢٨٩/٢٥)، والتهذيب (١٩٣/٩)، والتقريب (٥٩٢٢).

قال الإمام أحمد، وأبو حاتم: ''لا بأس به''، ووثقه ابن معين، وأبو القاسم البغوي.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: ''حسن الحديث متقن فيه''.

وقال الحافظ: ''ثقة من السادسة''(١).

- أبو عبد الملك: هو: علي بن يزيد بن أَبي هلال الألهاني، أَبُو عبد الملك، الشامي الدمشقي.

قال أبو حاتم: ''ضعيف الحديث، حديثه منكر''، وقال البخاري: ''منكر الحديث، وقال الدارقطني، والنسائي : ''متروك''، وقال أبو زرعة: ''ليس بقوي''.

وضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وابن حجر، وقال يعقوب بن شيبة: ''واهي الحديث، كثير المنكرات''(٢).

- القاسم: هو القاسم بن عَبْد الرَّحْمَنِ الشامي، أبو عَبْد الرَّحْمَنِ الدمشقي مولى آل أبي سفيان بْن حرب الأُمَوِي.

قال ابن سعد: ''وله حديث كثير في بعض حديث الشاميين أنه أدرك أربعين بدريًّا''.

وثقه ابن معين، والترمذي، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو إسحاق الحربي، وجماعة(٣).

- أبو أُمَامَةَ: هُو صُدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

وروى عنه: مكحول الشامي، وأبو إدريس الخولاني، ورجاء بن حَيوة، وغيرهم.

تحول إلى الشام، وتوفي بحمص، سنة(٨١هـ)(٤).

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٨/٢٢٢)، وتهذيب الكمال (٨/٢١٧)، والتهذيب (٣/١٣٢)، والتقريب (١٦٩٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٥٤)، والضعفاء الكبير (٣/٢٥٤)، وتهذيب الكمال (١٢/١٧٩)، والتهذيب (٧/٣٩٦)، والتقريب (٤٨١٧).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٧/٣١٢)، وتهذيب الكمال (٢٣/٣٨٩)، وتاريخ الإسلام (٣/٢٩٩)، والكاشف (٣٦٢٨)، والتهذيب (٨/٣٢٢).

(٤) انظر: الاستيعاب (٢/ ٧٣٦)، وأُسد الغابة (٣/ ١٦)، وتهذيب الكمال (١٣/ ١٥٨)، والسير (٣/ ٣٥٩)،

درجة الحديث:

الحديث إسناده ضعيف جدًّا، من أجل علي بن يزيد بن أَبي هلال الألهاني، فهو منكر الحديث كما سبق.

فالحديث ضعفه الحافظ ابن حجر، وابنُ الملَقِّن، والشَّوكاني، والألباني، وغيرهم(١).

ومما يدل على أنه حديث منكر باطل، أن فيه أن النبي ﷺ خرج من بيت عائشة، ومعلوم أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يتزوج عائشة إلا بالمدينة النبوية، ولم تكن لها بيت إلا بالمدينة.

وأيضًا مما يدل على نكارة الحديث، أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ لِي: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]؟ وهي في سورة المائدة، ومعلوم أن سورة المائدة نزلت بالمدينة، وهي من أواخر ما نزل بالمدينة، والله أعلم.

المبحث السادس: تخريج مُرسل حديث إسحاق بن يسار، والحكم عليه

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ (٢/سيرةُ ابْنِ هِشَام)، وَحَدَّثَنِي أَبِي: إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ أَشَدِّ قُرَيْشٍ؛ فَخَلَا يَوْمًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ شِعَابِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رُكَانَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ وَتَقْبَلُ مَا أَدْعُوكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِنِّي لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي تَقُولُ حَقٌّ لَاتَّبَعْتُكَ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ صَرَعْتُكَ؛ أَتَعْلَمُ أَنَّ مَا أَقُولُ حَقٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُمْ حَتَّى أُصَارِعَكَ.

قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رُكَانَةُ يُصَارِعُهُ فَلَمَّا بَطَشَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْجَعَهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: عُدْ يَا مُحَمَّدُ، فَعَادَ فَصَرَعَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَلْعَجَبُ أَتَصْرَعُنِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُرِيَكَهُ، إِنْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ وَاتَّبَعْتَ أَمْرِي؛ قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: أَدْعُو لَكَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الَّتِي تَرَى فَتَأْتِينِي، قَالَ : أُدْعُهَا، فَدَعَاهَا، فَأَقْبَلَتْ حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهَا ارْجِعِي إِلَى مَكَانِكِ.

والإصابة(٣/ ٣٣٩).

(١) انظر: البدر المنير (٩/٤٢٨)، وتلخيص الحبير (٤/٢٩٩)، ونيل الأوطار (٨/١٧٣).

قَالَ: فَرَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا.

قَالَ: فَذَهَبَ رُكانة إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، سَاحِرُوا بِصَاحِبِكُمْ أهلَ الْأَرْضِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسْحَرَ مِنْهُ قَطُّ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِالَّذِي رَأَى وَالَّذِي صَنَعَ.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٥٠)، وإسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة أيضًا (٢٤٥).

درجة الحديث:

إسناده ضعيف لإرساله، قال ابن كثير: "هَكَذَا رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُرْسَلَةً بِهَذَا السِّيَاقِ"(١).

فخلاصة القول في الحديث أنه حديث إسناده حسن، مرفوعًا من حديث ابن عباس، كما سبق، ومُرسلًا أيضًا من حديث سعيد بن المسيب، وإذا انضم إليه بقية الأحاديث، فيرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، إن شاء الله تعالى، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى صحة الحديث.

قال ابن القيم، رحمه الله: "وقصة مصارعته للنَّبِي ﷺ مَعْرُوفَة عِنْد الْعلمَاء وَإِنَّمَا يُنكرُونَ مُصارعة النَّبِي ﷺ لأبي جهل كَمَا تقدم التَّنْبِيه عَلَيْهِ". وقال عبد الغني المقدسي: "وهذا الحديث أمثل ما روي في مُصارعة النبي ﷺ، فأما ما روي في مصارعته أبا جهل فلا أصل له، ورُكانة هذا هو الذي طلق امرأته سهيمة البتة، ولا أعرف له غير هذين الحديثين". وقال الحافظ: "إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيدًا لم يدرك رُكانة". وحسنه الألباني، وقال الحافظ: "فإن قصة المصارعة مشهورة لرُكانة بن عبد يزيد، وقد أورده الترمذي وابن قانع وغيرهما"(٢).

(١) انظر: البداية والنهاية (٤/ ٢٥٦).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٨٢)، والفروسية (ص: ٢٠٢)، البدر المنير (٩/ ٤٢٨)، والإصابة (٢/ ٥٤٢)، والمجموع شرح المهذب (المتمم١٥/ ١٣٨)، ونيل الأوطار (٨/ ١٠٤)، وإرواء الغليل (٥/ ٣٢٩)، وغاية المرام (٣٧٨).

الفصل الثالث: حديث رُكانة دِراية، وفيه مباحث:

حديث رُكانة هذا فيه من الفوائد الشيء الكثير، نجملها في الفوائد الآتية:

المبحث الأول: دل الحديث على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، فرُكانة رضي الله عنه يوم صارعه الرسول ﷺ كان كافرًا، ولم يمنع كفره من مصارعة الرسول ﷺ له، وخاصة إذا كان في مصارعته رجاء إسلامه(١).

قال عبد الغني المقدسي: ''فدل على جواز المصارعة وجوازها بين المسلم والكافر''(٢).

وقال الشَّوكاني: ''فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُصَارَعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَهَكَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلا سِيَّمَا إذَا كَانَ مَطْلُوبًا لا طَالِبًا، وَكَانَ يَرْجُو حُصُولَ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ بِذَلِكَ أَوْ كَسْرَ سُورَةِ كِبْرِ مُتَكَبِّرٍ أَوْ وَضْعَ مُتَرَفِّعٍ بِإِظْهَارِ الْغَلَبِ لَهُ''(٣).

المبحث الثاني: في الحديث أيضًا جواز المسابقة بعِوض، فيدخل فيها كل مغالبة يقصد بها مصلحة دينية، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ''وَكَانَت المشارطة على ذَلِك كالمشارطة فِي قصَّة الصّديق، لَكِن قصَّة الصّديق فِي الظُّهُور بِالْعلمِ، وَهَذِه فِي الظُّهُور بِالْقُوَّةِ وَالْقُدْرَة وَالدّين، إِنَّمَا يقوم بِهَذَيْنِ الْأَمريْنِ الْعلم وَالْقُدْرَة، فَكَانَت الْمُرَاهنَة عَلَيْهِمَا نَظِير الْمُرَاهنَة على الرَّمْي وَالرُّكُوب، لما فيهمَا من العَونِ على إِظْهَار الدّين وتأييده، فَهِيَ مراهنة على حقٍ وَأكل المَال بهَا أكل لَهُ بِالْحَقِّ''(٤).

وقال أيضًا: ''فَإِذا كَانَ أكل المَال بِهَذِهِ الْمُسَابقَة أكلًا بِحَق، فَأكله بِمَا يتَضَمَّن نصْرَة الدّين وَظُهُور أَعْلَامه وآياته أولى وَأَحْرَى، وعَلى هَذَا فَكل مغالبة يستعان بهَا على الْجِهَاد

(١) قلتُ: ما جاء في بعض ألفاظ الحديث وبعض الروايات أن إسلام رُكانة -رضي الله عنه- كان بسبب مُصارعة النبي ﷺ فيها نظر، وقد ذكرها ابن إسحاق، وابن كثير.

فالصحيح أنها كانت بمكة قبل إسلامه، وقد أسلم يوم فتح مكة، كما سبق، لكن قد يُقالُ أن تلك المغالبة من رسول الله ﷺ ثم رد غنمه عليه، كان له أثر كبير في نفسه، حتى أداه أخيرًا إلى إعلان إسلامه يوم الفتح، والله أعلم.

(٢) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٣/ ٢٩١).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٧٣/٨).

(٤) انظر: الفروسية (ص: ٢٠٣).

تجوز بِالْعِوَضِ، بِخِلَاف المغالبات الَّتِي لَا ينصر الدّين بهَا كنقار الديوك، ونطاح الكباش والسباحة، والصناعات الْمُبَاحَة"[١].

وقال ابن مُفلح: "وَالصِّرَاعُ وَالسَّبْقُ بِالْأَقْدَامِ وَنَحْوُهُمَا طَاعَةٌ، إذَا قُصِدَ بِهِ نَصْرُ الْإِسْلَامِ، وَأَخَذَ السَّبْقَ عليه أَخَذَ بِالْحَقِّ، فَالْمُغَالَبَةُ الْجَائِزَةُ تَحِلُّ بِالْعِوَضِ إذَا كانت مِمَّا يَنْفَعُ في الدِّينِ"[٢].

وهذه المسألة، أعني أخذ الأجر والجُعل في المسابقة كالمصارعة ونحوها، فيها خلاف بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز المصارعة إذا كان ببذل العوض من أحد المتصارعين، واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ الله عنه مرفوعًا: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ"[٣]. فإن منطوق الحديث حصر السبق -وهو الجعل- في هذه الأمور المذكورة فقط، ولا تدخل فيها المصارعة، وكذا أن هذه المذكورات هي من وسائل الحرب والجهاد، فأبيحت من أجله، والمصارعة ليست منها[٤].

وذهب بعض الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وتلميذه ابن

---

(١) انظر: الفروسية (ص: ٢٠٦).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٩٠/٧).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة، أبو داود في الجهاد، باب في السبق (٢٥٧٤)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (١٧٠٠)، والنسائي في الخيل، باب في السبق، وابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٨)، والطيالسي في مسنده (٢٤٩٦)، والإمام أحمد في المسند (٧٤٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٩٠)، والبيهقي في الكبرى (١٩٧٤)، والطبراني في الأوسط (٢١٦٨)، وفي الصغير (٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٥٣)، وغيرهم. وهو حديث صحيح، حسنه الترمذي، وصححه، ابن حبان، وابن الملَقِن، وابن حجر، والسيوطي، والألباني، وغيرهم، انظر: البدر المنير (٤١٨/٩)، وتلخيص الحبير (٣٩٥/٤)، والجامع الصغير (٩٨٨٨)، وإرواء الغليل (٣٣٣/٥).

(٤) انظر: المغني (٤٦٧/٩)، ومغني المحتاج (١٦٦/٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٦١/٤)، والموسوعة الكويتية (٧٩/١٥)، (١٢٥/٢٤).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٦)، وروضة الطالبين (٥٤٢/٧)، والمجموع (١٢٨/١٥).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٦)، وروضة الطالبين (٥٤٢/٧)، والمجموع (١٢٨/١٥).

(٧) انظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية (٢٢٧/٢٣).

القيم[١]، إلى جواز المسابقة ببذل العِوض من أحد المتصارعين، أو من طرف ثالث، واستدلوا بحديث رُكانة، وهو صريح في جواز الجُعل، ولأن في ذلك تشجيعًا وتدريبًا على الجهاد في سبيل الله، وأن حديث أبي هريرة في حصر العِوض فيه لا يمنع جوازه في غيره، لأن تلك الأمور الثلاثة كانت أهم وسائل الجهاد في ذلك الوقت، فلا يمنع دخول غيره من الوسائل، وأن حديث رُكانة صريح في جوازه، وإلى هذا ذهب العلامة ابن القيم رحمه الله قال: ''فَإِن النَّبِي ﷺ قد صارع وراهن على الصراع، وَكَانَ ذَلِك من الْجَانِبَيْنِ'' إلى أن قال: ''وَإِذا ثَبت هَذَا فَهُوَ دَلِيل على الْمُرَاهنَة من الْجَانِبَيْنِ بِلَا مُحَلِّل وَهُوَ نَظِير مراهنة الصّديق، فَإِن كل وَاحِدَة مِنْهُمَا مراهنة على مَا فِيهِ ظُهُور الدّين''[٢].

والمسابقة على ضربين: مسابقة بعِوض وهو الجعل أو الجائزة، ومسابقة بغير عِوض.

فإن كانت المسابقة بغير جعل فتجوز من غير تقييد بشيء معين، فهذا جائز بلا خلاف، لحديث سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، رضي الله عنه، قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا....''[٣].

ولحديث ابن عُمر: ''أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ...''[٤] وغير ذلك من النُصُوص.

---

(١) انظر: الفروسية (ص: ١٩٩).

(٢) انظر: الفروسية (ص: ١٩٩)، و(ص: ٢٠٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر، البخاري، الجهاد، باب السبق بين الخيل (٢٨٦٩)، ومسلم، في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠)، وأبوداود، في الجهاد، باب السبق (٢٥٧٥)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهن والسبق (١٦٩٩)، والنسائي السنن في الخيل، باب غاية السبق للتي لم تضمر (٣٥٨٣)، وفي الكبرى (٤٤٠٨)، وابن ماجه في الجهاد، باب السبق (٢٨٧٧)، والإمام أحمد في المسند (٤٤٨٧)، والحميد في مسنده أيضًا (٧٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٨٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٩٥٦)، والدارمي في السنن (٢٤٧٣)، والبزار في مسنده (٥٤٣٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٩٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٨٦)، وأبو يعلى في المسند (٥٨٣٩)، وأبو عوانة في المستخرج (٧٢٤٦)، والدارقطني في السنن (٤٨١٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٩٧٥٢)، وفي الصغير (٣١٤٢)، وفي معرفة السنن والآثار (١٩٤٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٩٠٠)، والطبراني في الكبير (١٣٤٥٩)، وفي الأوسط (٨٩٦٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٥٠)، وغيرهم.

وأما إن كانت بعوض، ففيها الخلاف الذي سبق.

المبحث الثالث: من فوائد هذا الحديث، ما وهبه الله تعالى لنبيه ﷺ من القوة والشجاعة، حيث استطاع بقوته وشجاعته مصارعة ومقاومة وهزيمة أكبر مصارع عرفته العرب في زمانه، وهذا فيه قوة شجاعته، كيف ذلك، وهو ﷺ أشجع البشر، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا"(١).

فهكذا شجاعة القائد هي أصل أصيل في الانتصار على العدو، وإنزال الهزائم بهم، فكانت هذه سمة ظاهرة في شخصية الرسول ﷺ قال السُّبكي: "وقد كان ﷺ أوتي قوة أربعين رجلًا، صارع ركانة فصرعة النبي ﷺ ثلاث مرات في وقت واحد، وكان ركانة من أشد الناس قوة"(٢).

وقال القُرطبي: "وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن النبي ﷺ كان قد جمع له من جودة ركوب الخيل، والشجاعة، والشهامة، والانتهاض الغائي في الحروب، والفروسية وأهوالها، ما لم يكن عند أحد من الناس، ولذلك قال أصحابه عنه: إنه كان أشجع الناس، وأجرأ الناس في حال البأس، ولذلك قالوا: إن الشجاع منهم كان الذي يلوذ بجنابه إذا التحمت الحروب..."(٣).

وقال النووي: "شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم،

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجُبن (٢٨٢٠)، وفي الأدب المفرد (٣٠٣)، ومسلم في الفضائل، باب شجاعة النبي وتقدمه للحرب (٦١٤٦)، وأبوداود في السنن، في الأدب، باب، رقم (٨٧)، (٤٩٨٨)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٦٨٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٧٨)، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٦٥)، وابن ماجه في الجهاد، باب الخروج في النَّفير (٢٧٧٢)، والإمام أحمد في المسند (١٢٤٩٤)، والحميدي في مسنده (٢١٣٧)، وعبدُ بن حُميد في المنتخب من مسنده (١٣٤١)، وابن حبان في صحيحه (٦٣٦٩)، وأبو عوانة في صحيحه أيضًا (١٠٢٠٤)، والخلال في السنة (٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١٨٥٦٠)، وفي شُعب الإيمان (١٣٥٧)، وفي دلائل النبوة (٣١٣/١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي (١١٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٨٨)، وغيرهم.

(٢) انظر: السيف المسلول على من سب الرسول (ص: ٤٧٣).

(٣) انظر: المفهم (١٠٠/٦).

بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس"[١].

وقال العلامة أبو شَهبة: "وأما الشَّجاعة والنَّجدة، والقوة والثبات في وجه الموت، فقد كان ﷺ منها بالمكان الذي لا يجهل، والمنزلة التي لا تدفع، وقد بلغ من قوته أنه صارع ركانة بن يزيد فصرعه، وما صرعه أحد قط، فكان هذا سبب إسلامه..."[٢].

وقال ابن القيم، رحمه الله: "وَلما كَانَت الشجَاعَة خُلُقًا كَرِيمًا من أَخْلَاق النَّفس ترَتّب عَلَيْهَا أَرْبَعَة أُمُور وَهِي مظهرها وثمرتها الْإِقْدَام فِي مَوضِع الْإِقْدَام، والإحجام فِي مَوضِع الإحجام، والثبات فِي مَوضِع الثَّبَات، والزوال فِي مَوضِع الزَّوَال... وَإِذا اجْتمع فِي الرجل الرَّأْي والشجاعة، فَهُوَ الَّذِي يصلح لتدبير الجيوش، وسياسة أَمر الْحَرْب"[٣].

ومن شجاعته -عليه الصلاة والسلام- أنه لما فرَّ مَنْ فرَّ من المسلمين يوم حُنين، فثبت في الميدان، فقابل السِّهام بصدره، فالْبَرَاءِ رضِيَ الله عنهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: "أَفَرَرْتُم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟

فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِزِمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ"[٤].

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٦٨/١٥).

(٢) انظر: السيرة النبوية (٦٤٢/٢).

(٣) انظر: الفروسية (ص: ٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري، في المغازي، باب قوله تعالى: «ويوم حُنين إذ أعجبتكم كثرتكم (٤٣١٧)، ومسلم في الجهاد والسير، باب غزوة حُنين (٤٧١٥)، والترمذي في سننه، في الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال (١٦٨٨)، والطيالسي في مسنده (٧٤٢)، والإمام أحمد في المسند (١٨٤٦٨)، وفي فضائل الصحابة (١٨٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٠٧٠)، وفي الآداب (٤١٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧٥)، وفي عمل اليوم والليلة (٦٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٧٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٨٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١٣٢٩٤)، وفي دلائل النبوة (١٧٧/١)، وأبو يعلى في مسنده (١٧٢٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤١٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٢٢)، وفي معاني الآثار (٥٣٢٣)، وأبو عوانة في المستخرج (٦٧٥٨)، والروياني في مسنده (٢٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٠٦)، وغيرهم.

فعَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: ''أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ''. وقَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ''(١).

فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ، قَالَ: ''كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ، وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَدْنَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْهُ''(٢).

المبحث الرابع: فمن فوائد هذا الحديث، اهتمام النبي ﷺ بالدعوة إلى الله تعالى، وتقديمها لكل الناس، غنيهم وفقيرهم، عالمهم وجاهلهم، والحرص على هدايتهم، ومعرفة السِّمات الاجتماعية والثقافية والنفسية للمدعوين، وخاصة هؤلاء المشاهير في المجتمع لأن في إسلامهم واستجابتهم، تشجيع لغيرهم من العامة، فهذا رسول الله ﷺ يحرص على إسلام العظماء في زمنه، هرقل ملك الروم، وكسرى ملك الفرس، والمقوقس عظيم القبط بمصر، والنجاشي ملك الحبشة وغيرهم، بل كتب إلى ملوك الأرض في زمانه، فعَنْ أَنَسِ بن مالك، رضي الله عنهما، قال: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ...''(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، في الجهاد والسير، باب غزوة حُنين (٤٧١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦١٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٥٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٦٧٦٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/١٣٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (١٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٩٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٤٧)، النسائي في الكبرى (٨٥٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٢)، وابن الجعد في مسنده (٢٥٦١)، والبزار في مسنده (٧٢٢)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في بغية الباحث (٩٣٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (١٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٩٨)، وغيرهم.
وهو حديث صحيح، صححه أحمد شاكر، والأرناؤوط. انظر التعليق على المسند، للشيخ شاكر (٢/١٥٦)، والشيخ شعيب (٢/٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله (٤٧٠٩)، والترمذي في الشمائل المحمدية (٩٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧٩٦)، والإمام أحمد في المسند (١٢٣٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٥٤)، والبزار في مسنده (٧٢٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٥٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (٦٧٤٠)، والبيهقي في الكبرى (١٨٢٣١)، والبغوي في شرح السنة (٣١٣٢)، وغيرهم.

المبحث الخامس: دل الحديث أيضًا على أن مقصد النبي ﷺ لم يكن كسب المال، وأخذ مال زُكانة -رضي الله عنه- بل كان مقصوده إسلامه وهدايته، وقد تم مقصوده، لذا رد عليه غنمه، فقال له: "مَا كُنَّا لِنَجْمَعَ عَلَيْك أَنْ نَصْرَعَك، وَنُغَرِّمَك، خُذْ غَنَمَكَ"، فإن المقصود الأسمى من الدعوة هداية الناس، لا أخذ الأجر والأموال، فقال الله لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧].

وهذا شُعيب -عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- يقُولُ لِقومِهِ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]؛ لذا حرمت الصدقة على جميع الأنبياء، وكذا إرث ما تركوه، فقال ﷺ: "لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ..."[(١)]، وحتى لا يظنُ ظانٍ أنهم جاؤوا لجمع المال، وتركها لوراثهم من بعدهم، والله أعلم.

المبحث السادس: دل الحديث أيضًا على ما وهبه الله لنبيه من القوة الجسمانية، كما وهبه القوة الروحية، وقد نال رسول الله ﷺ أوفر الحظ من القوة، في روحه وجسده، فمما يدل على ذلك، سيره على الأقدام من مكة إلى الطائف، مع وعورة الطريق في ذلك الزمن من جبال وهضاب، فرغم ذلك كله، فقد تسلق تلك الجبال الشاهقة، مما يدل على قوته عليه الصلاة والسلام.

وفي غزوة الأحزاب، أمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، بإشارة من سلمان الفارسي رضي الله عنه، وبدأ الصحابة الكرام بحفر الخندق، وعرضت صخرة عظيمة، لم يستطيعوا

(١) أخرجه من حديث عائشة، البخاري في الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما تركناه صدقة»، (٦٧٣٠)، ومسلم في الجهاد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»، (١٧٥٨)، وأبوداود في السنن، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (٢٩٦٨)، والإمام مالك في الموطأ (٢٧)، والإمام أحمد في المسند (٢٥١٢٥)، وفي فضائل الصحابة (٥٣١)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٧٧٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٨٦٨)، والنسائي في الكبرى (٤٤٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٩٨)، وابن حبان في صحيحه (٦٦١١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٥٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٦٦٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٢٧٣٢)، والطبراني في الأوسط (٣٧١٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٤١)، وغيرهم، وصح الحديث من جماعة، من الصحابة، منهم أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وسعد بن الوقاص، وجماعة.

إزالتها، وأخبروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك، وأزالها وحده ﷺ فعَن جَابِرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ... فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ..."(١).

المبحث السابع: ودل الحديث أيضًا على حرمة النظر إلى عورة الرجل المغلظة، فلا شك أنه عليه الصلاة السلام نظر إلى رُكانة، وكان رُكانة ينظر إليه أيضًا، لكنهما كانا مستورين العورة، وفي الحديث: "غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ"(٢).

وفي حديث أبي سعيد الخُدري مرفوعًا: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ"(٣)، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر، ولا أذى ولا كشف للعورات، فلا حرج فيها لحديث مصارعة النبي ﷺ ليزيد بن

(١) أخرجه البخاري، في المغازي، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب (٤١٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧٠٩)، والدارمي في سننه (٤٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤١٦/٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٩٣)، وغيرهم.

(٢) علقه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٨٣/١)، وأخرجه أبو داود في السنن، في الحمام، باب النهي عن التعري (٤٠١٤)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٥)، والإما مالك في الموطأ (١٢٠/١)، والإمام أحمد في المسند (١٥٩٢٦)، والحميدي في مسنده أيضًا (٨٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٩٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٠٣)، وفي معاني الآثار (٢٧٢٨)، والحاكم في المستدرك (٧٣٦٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧١٠)، والدارقطني في سننه (٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٢٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٠٩٦)، والطبراني في الكبير (٢١٣٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٦٠)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وله شاهد من حديث ابن عباس، وغيره، وانظر: البدر المنير (١٤٦/٤)، والجامع الصغير (٢٠٨٣)، والإرواء (٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم، في الحيض، باب تحريم النظر إلي العورات(٣٣٨)، وأبوداود في الحمام، باب ما جاء في التعري (٤٠١٨)، والترمذي، في الأدب، باب مباشرة الرجال الرجال..(٢٧٩٣)، والإمام أحمد في المسند(١١٦٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف(١١٣٦)، والحاكم في المستدرك(٥٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه(٧٢)، وابن حبان أيضًا في الصحيح (٥٥٧٤)، والنسائي في الكبرى(٩١٨٥)، والطحاوي في مشكل الآثار(٣٢٥٧)، وأبو عوانة في المستخرج (٨٠٧)، وأبو يعلى الموصلي(١١٣٦)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق(٧٧٢)، والبيهقي في الكبرى(١٣٥٦٤)، وفي شعب الإيمان(٥٠٧٣)، وفي الآداب(٥٧٧)، والطبراني في الكبير(٥٤٣٨)، وفي الأوسط(٣٦٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٥٠)، وغيرهم.

ركانة، فصرعه عليه الصلاة والسلام"[١].

المبحث الثامن: وفي الحديث دليل على جواز النظر إلى المتصارعين، إذا كانوا من غير كشف العورات، فقد نظر الرسول ﷺ إلى مصارعة سمرة بن جندب والغلام الأنصاري، وأما ما يُسمى اليوم بالمصارعات الحرة، والتي يشاهدها بعض الناس من الرجال والنساء، فلا يشك عاقل أنه لا يجوز، لما فيها من كشف العورات، بل في بعضها كشف للعورة المغلظة، مع مخالفات ومنكرات أخرى، من العدوان والانتقامية، وإيقاع الأذى بخصمه، والتغلب عليه، بالضرب والانتقام، وإضاعة للوقت، فيما لا فائدة منه، وغير ذلك.

أما إذا خلا ذلك من المخالفات السابقة، ووجد من يتصارعون مع الالتزام بالضوابط الشرعية، وكان المقصد منه تقوية الأجسام، والترويح عن النفوس، فلا بأس به، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها؛ لحديث مصارعة النبي ﷺ ليزيد بن ركانة فصرعه عليه الصلاة والسلام، ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة إلا ما حرمه الشرع المطهر.."[٢].

وقال الشيخ ابن باز أيضًا: "أما إذا كان فيه بدو عورات فلا يجوز للمتصارعين ولا للمشاهدين، إذا كان مع بدو الأفخاذ أو العورة الشديدة القبيحة فهذا محرم، والمقصود أن جنس المصارعة لا بأس بها على الطريقة التي ليس فيها خطر، فقد صارع النبي ﷺ يزيد بن ركانة فصرعه، وهذا الأمر معروف عند العرب، وفيها تمرن على القوة، لكن بشرط أن يكون ذلك على طريقة سليمة، ليس فيها تعرض لأسباب الهلاك، ولا يكون فيها كشف للعورات، ومشاهدتها لا تجوز إذا كان فيها كشف للعورات كالفخذ أو السوأة العظمى، فلا يجوز ذلك"[٣].

المبحث التاسع: كما دل الحديث أيضًا على أنه المقصود من المصارعة عدم إيقاع الضرر على الخصم المصارع، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- مع تمكنه من خصمه رُكانة

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/٤١١).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٤١١).
(٣) انظر: دروس للشيخ ابن باز (ص: ٢٠).

-رضي الله عنه- وأنه جثى على صدره كما في حديث (أبي أُمامة رضي الله عنه)، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يتعد عليه بالضرب والانتقام، كما هو الغالب بين المتصارعين اليوم، من التعدي على الخصم، وضربه بدون رحمة، حتى في أماكن ممنوعة شرعًا، كالضرب في الوجه، وفي الحديث: ''إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ''(١).

قال الصاوي: ''إن كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله أهل الفسوق لم تجز، ولا سيما إن حصل بلعبهم الإيذاء بضرب وغيره''(٢).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: ''أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها، لحديث مصارعة النبي ﷺ ليزيد بن ركانة فصرعه عليه الصلاة والسلام''(٣).

وفي قرار المجمع الفقهي الإسلامي: ''يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلًا في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغًا في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كليًّا وجزئيًا في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٥٥٩)، ومسلم، في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢)، الطيالسي في مسنده (٢٦٨١)، وإسحاق بن راهويه في المسند (١٣١)، والإمام أحمد أيضًا في مسنده (٨١٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٩٥٢)، والحميدي أيضًا في مسنده (١١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٠٤)، وأبو يعلى الموصلي (٦٣١١)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٦)، وابن خزيمة في التوحيد (٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٢٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٣٧)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٩٥)، وابن الأعرابي في معجمه (١٣١٤)، والطبراني في الأوسط (٢٩٧٣)، وفي مسند الشاميين (١٨١٠)، وابن بطة في الإبانة (١٨٩)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٧١٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٧٣)، غيره.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٧٣).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٤١٣).

وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ: ''لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ''(١)(٢).

وفي قرار مجلس المجمع الفقهي أيضًا: ''وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملًا مشابهًا تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجرى على طريقة المبارزة، وتأخذ حكمها في التحريم.

وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعًا، ولا يرى المجلس مانعًا منها''(٣).

المبحث العاشر: كما دل الحديث على أن المصارعة، إذا كانت لغاية غير مقصودة، فلا تجوز، كأن تكون لمجرد اللهو واللعب والمفاخرة، كما يفعله الفساق، قال أحمد الصاوي المالكي: ''فإن لم يصح بأن كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله أهل الفسوق لم تجز''(٤).

وقال ابنُ القَيم: ''فَأَما إِذا كَانَ لعبًا مَحْضًا وَلَا مكسب فِيهِ فَإِن النَّفس لَا تؤثره على مصَالح دنياها ودينها، وَلَا تؤثره عَلَيْهَا إِلَّا النُّفُوس الَّتِي خلقت للبطالة''(٥).

قال أيضًا: ''المغالبات ثَلَاثَة أَقسَام قد تقدم أَن المغالبات ثَلَاثَة أَقسَام: قسم مَحْبُوب

(١) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت، ابن ماجه، في الأحكام، باب من بنى في حق ما يضر بجاره (٢٣٤١)، وأحمد في المسند (٢٨٦٥)، والبيهقي في الكبرى (١١٨٧٧)، وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن ماجه في سننه، (٢٣٤٠)، والإمام أحمد في المسند (٢٨٦٥)، والدارقطني في سننه (٤٥٩٦)، وأبو يعلى الموصلي (٢٥٢٠)، والطبراني في الكبير (١١٥٧)، وفي الأوسط (٣٧٧٧)، ومن حديث ثعلبة بن أبي مالك، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٠٠)، والطبراني في الكبير(١٣٨٧)، ومن حديث عائشة، أخرجه الدارقطني في السنن (٤٥٣٩)، والطبراني في الأوسط (١٠٣٣)، ومن حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٤٥)، والدارقطني في السنن (٣٠٧٩)، والبيهقي في الكبرى (١١٣٨٤)، وأبوبكر الدينوري المالكي في المجالسة (٣١٦٠)، وفي أسانيدها مقال، لكن بمجموعها صحيحة، انظر: نصب الراية (٣٨٤/٤)، والبدر المنير (٨٣/٧)، والدراية (٢٨٢/٢)، وإرواء الغليل (٤٠٨/٣)، والسلسلة الصحيحة (٢٥٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤١٢/٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٤١٣).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٧٣).

(٥) انظر: الفروسية (ص: ١٧٢).

مرضٍ لله وَرَسُوله معِين على تَحْصِيل محابه كالسِّباق بِالْخَيْلِ وَالْإِبِل وَالرَّمْي بالنشاب، وَقسم مبغوض مَسْخُوط لله وَرَسُوله موصل إِلَى مَا يكرههُ الله وَرَسُوله كَسَائِر المغالبات الَّتِي توقع الْعَدَاوَة والبغضاء وتصد عَن ذكر الله وَعَن الصَّلَاة كالنرد وَالشطْرَنْج وَمَا أشبههما، وَقسم لَيْسَ بمحبوب لله وَلَا مسخوط لَهُ بل هُوَ مُبَاح لعدم الْمضرَّة الراجحة كالسباق على الْأَقْدَام والسِّباحة وشَيل الْأَحْجَار والصِّراع وَنَحْو ذَلِك"[١].

المبحث الحادي عشر: في الحديث دليل أيضًا على كمال معجزاته ﷺ والتي تدل على صدق نبوته وتأييد الله له، فهذا رُكانة معروف بأنه أقوى من عرفته العرب، من شدة بأسه وقوته، وعرف ذلك هو من نفسه، وكان على ثقة تامة بأن أحدًا من الناس لا يستطيع مغالبته، وقال في حديث ابن عباس: "يَا مُحَمَّدُ، مَا وَضَعَ ظَهْرِي إِلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ قَبْلَكَ".

وفي حديث أبي أُمامة: "وَمَا وَضَعَ جَنْبِي أَحَدٌ قَبْلَكَ"، وفي مُرسل إسحاق بن يسار: "يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَلْعَجَبُ! أَتَصْرَعُنِي؟!".

ورغم هذا كله فغالبه الرسول ﷺ وانتصر عليه، وهذا كله يدل على تمام معجزاته الباهرة التي أيده الله بها، فلذا أورد حديث رُكانة هذا بعض العلماء في معجزاته، كما فعل البيهقي وأبو نعيم الأصبهاني، وغيرهما.

قال البيهقي: "بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِنْصَارِ، رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَسْمَاءِ اللهِ تعَالَى عَلَى رُكَانَةَ فِي الْمُصَارَعَةِ، وَنُصْرَةِ اللهِ تعَالَى إِيَّاهُ عَلَيْهِ، وَمَا رُوِيَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ مِنْ آثَارِ النُّبُوَّةِ"[٢].

وقال الحافظ ابن كثير: "وَهُوَ الَّذِي صَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ -يعني رُكانة- فصرعه، وكان هذا من أشد الرجال، وكان غلب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ..."[٣].

وقال المقريزي: "وأيد الله من كان معه وأجاب دعاءه حتى صرع ركانة بن عبد يزيد، ولم يكن أحد يصرعه لشدته"[٤].

(١) انظر: الفروسية (ص: ٣٠١).
(٢) انظر: دلائل النبوة (٦/ ٢٥٠).
(٣) انظر: البداية والنهاية (٨/ ٢٣).
(٤) انظر: إمتاع الأسماع (٤/ ٣٩٨).

وقال الكتاني نقلًا عن الخفاجي، قال "قصته مشهورة وصرع النبي ﷺ إياه، من أعظم معجزاته، وكان ركانة أصرع أهل زمانه، وكان من شدته أنه يقف على جلد بعير لين جيد حين سلخه، فيجذبه من تحته عشرة، فيتمزق الجلد ولا يتزحزح هو عن مكانه"(١).

هذا ما تيسر من الفوائد هذا الحديث، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة وأهم النَّتائج

الحَمدُ لله على نعمة الكَمال والتَّمام، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خير الأنام، وعلى آله وصحبه وسلَّم وبعد، فقد تبين لي بعد جمع الأحاديث الواردة في مُصارعة النبي ﷺ لرُكانة، رضي الله عنه الآتي:

- أن رُكانة كان في جاهليته، من أشد مَن عُرف بالشجاعة والمصارعة في زمنه.
- وأنه عليه الصلاة والسلام، صارعه وأعانه الله عليه، وغلبه وأسلم بعد ذلك.
- وأنه من جُل الأصحاب، وأسلم وحسن إسلامه، وله بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ وروى عنه البعض.
- وجاءت أحاديث في مُصارعة النبي ﷺ له، بعضها صحيحة، وبعضها حسنة، وبعضها ضعيفة، وبعضها ضعيفة جدًّا، خرجتها كما في الدراسة.
- وأنه صح في مصارعة النبي ﷺ له بعض الأحاديث، صحح بعضها جمع من أهل العلم، ذكرتهم في الدراسة.
- وتبين من الدراسة أن الأحاديث التي وردت في مُصارعة النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، لرُكانة -رضي الله عنه- بلغت حدَّ الشُّهرة والاستفاضة، وفيها من الفقه والدراية والفوائد الشيء الكثير، ذكرت بعضها في الدراسة، والله أعلم.

(١) انظر: التراتيب الإدارية (٢/٩٦).

فهرس المراجع

١. أخبار أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، ط، الهند: الدار العلمية، ١٤٠٥هـ.

٢. أخبار مكة، الفاكهي، محمد بن إسحاق، تحقيق: بن دهيش، ط٢، بيروت: دار خضر، ١٤١٤هـ.

٣. الآداب، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد القادر عطا، ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٤. الإرشاد للخليلي، الخليل بن عبد الله، تحقيق: محمد سعيد، ط١، الرياض: الرشد، ١٤٠٩هـ.

٥. إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٦. الأسامي والكنى، أبو أحمد الحاكم، محمد بن محمد، تحقيق: الدخيل، ط١، المدينة: الغرباء، ١٤١٤هـ.

٧. الاستيعاب، ابن عبد البر، يوسف النمري، تحقيق: عادل مرشد، ط١، دار الأعلام، ١٤٢٣هـ، (ب.م).

٨. أسد الغابة، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ.

٩. الأسماء والصفات، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق عماد حيدر، ط٢، بيروت: الكتاب العربي، ١٤١٥هـ.

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، أحمد بن علي، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.

١١. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، تحقيق: عادل محمد، وأسامة إبراهيم، ط١، القاهرة: مكتبة الفاروق، ١٤٢٢هـ.

١٢. أنيس الساري في تخريج الأحاديث التي ذكرها ابن حجر، نبيل البصارة، ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٦هـ.

١٣. البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ.

١٤. البدر المنير، ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: جمال السيد، ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤هـ.

١٥. بلوغ المرام، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: الزهيري، ط٧، الرياض: دارالفلق، ١٤٢٤هـ.

١٦. بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، علي بن محمد، تحقيق: الحسين سعيد، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ.

١٧. تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، د.ط، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ.

١٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: بشار عواد، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

١٩. تاريخ الأنطاكي، يحيى بن سعيد الأنطاكي، تحقيق: عمر تدمري، د.ط، لبنان: جروس برس، ١٩٩٠م.

٢٠. تاريخ العرب قبل الإسلام، د.جواد علي، د.ط، العراق: مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٧هـ.

٢١. التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل، د.ط، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، د.ت.

٢٢. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: بشار عواد، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

٢٣. تاريخ دمشق، ابن عساكر، أبو القاسم هبة الله علي بن الحسن، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٤. تذكرة الحفاظ، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: المعلمي اليماني، د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢٥. التراتيب الإدارية-نظام الحكومة النبوية، عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

٢٦. تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: صغير شاغف، ط١، الرياض: دارالعاصمة، ١٤١٦هـ.

٢٧. تلخيص الحبير، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: محمد الثاني بن عمر، ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٨هـ.

٢٨. تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٢٦هـ.

٢٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تحقيق: بشار عواد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

٣٠. الثقات، ابن حبان، محمد بن حبان، ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٤٠١هـ.

٣١. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق: محمود الطحان، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.

٣٢. جامع معمر بن راشد، منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق، معمر بن راشد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٣٣. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ.

٣٤. جمل من أنساب الأشراف، البَلَاذُري، أحمد بن يحيى، تحقيق: سهيل زكار، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ.

٣٥. حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين، د.ط: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٣٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف، ط١، ١٩٨٦م.

٣٧. دلائل النبوة، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: قلعجي، ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٣٨. الروض الأنف، السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، عناية: طه عبد الرؤوف، د.ط، مكتبة الكليات الأزهرية في مصر، ١٣٩١هـ.

٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٤٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: الأرنؤوط، ط٢٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٤١. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل، العصامي، عبد الملك بن حسين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٤٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي، ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.

٤٣. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس، ط١، نشر وتوزيع محمَّد علي السيد، ١٣٨٩هـ.

٤٤. سنن الترمذي، محمد بن سورة، ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ.

٤٥. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٥٦هـ.

٤٦. سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني في "الجرح والتعديل"، أبو داود، سليمان بن الأشعث، ط١، تحقيق: محمَّد علي قاسم، إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٤٧. سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: جماعة، ط٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.

٤٨. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد أبو شُهبة، ط٨، دمشق: دار القلم، ١٤٢٧هـ.

٤٩. السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، ط٢، مصر: الحلبي، ١٣٧٥هـ.

٥٠. السيف المسلول على من سب الرسول، السبكي، علي بن عبد الكافي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، ط١، الأردن: دار الفتح، ١٤٢١هـ.

٥١. شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٢. صحيح الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، ط٢، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.

٥٣. صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، ط١، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.

٥٤. صحيح الجامع الصغير، الألباني، محمد ناصر الدين، ط٣، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ.

٥٥. صحيح السيرة النبوية، الألباني، محمد ناصر الدين، ط١، الأردن: المكتبة الإسلامية، ١٤٢١هـ.

٥٦. الضعفاء الكبير، العقيلي، محمد بن عمرو، تحقيق: قلعجي، ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.

٥٧. الضعفاء والمتروكين النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: محمود زايد، ط١، بيروت: المعرفة، ١٤٠٦هـ.

٥٨. الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، ط١، بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ.

٥٩. طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري، تحقيق: سهيل زكار، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٦٠. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني، محمد ناصر الدين ط٤، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٦١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تعليق: الشيخ: ابن باز، ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ.

٦٢. الفروسية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بيروت: دار الكتب العلمية، تصحيح، عزت العطار.

٦٣. الفروسية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: مشهور بن حسن، ط١، السعودية: دار الأندلس، ١٤١٤هـ.

٦٤. الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار فراج، ط٤، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

٦٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: عزت عطية، ط١، بيروت: الكتب الحديثة، ١٣٩٢هـ.

٦٦. الكامل، لابن عدي، عبد الله الجرجاني، تحقيق: سهيل زكار، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٦٧. كتاب المجروحين لابن حبان، محمد البستي، تحقيق: السلفي، ط١، الرياض: الصميعي، ١٤٢٠هـ.

٦٨. كتاب المراسيل، أبو داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبد الله مساعد الزهراني، ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٢هـ.

٦٩. الكشف والبيان، الثعلبي، أحمد بن محمد، تحقيق: ابن عاشور، ط١، بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

٧٠. الكنى، الدولابي، محمد بن أحمد، تحقيق: نظر الفاريابي، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ.

٧١. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ.

٧٢. مجمع الزوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

٧٣. المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: محمد نجيب

المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

٧٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، ط١، مجمع الملك فهد بالمدينة، ١٤١٦هـ.

٧٥. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز، جمع وترتيب: محمد سعد الشويعر، د.ط، السعودية: رئاسة الإفتاء، ١٤٢٦هـ.

٧٦. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٧٧. مختار الصحاح الرازي، محمد بن أبي بكر، د.ط، مصر: الكتب العلمية، د.ت.

٧٨. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، البعلي، محمد بن علي، تصحيح: عبدالمجيد سليم، د.ط، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ.

٧٩. المسارعة إلى المصارعة، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤١٣هـ.

٨٠. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

٨١. مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

٨٢. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: حمدان الجمعة، ومُحَمَّد إبراهيم اللحيدان، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.

٨٣. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٨٤. المعارف، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: ثروت عكاشة، ط٦، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م.

٨٥. معجم الصحابة، ابن قانع، أبو الحسين عبدالباقي بن قانع، تحقيق: صلاح سالم، ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء، ١٤١٨هـ.

٨٦. معجم الصحابة، البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد، تحقيق: محمد الأمين الجنكي، ط٢، الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢٨هـ.

٨٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، د.ط، بيروت: إحياء التراث العرب، د.ت.

٨٨. معرفة الثقات، العجلي، أحمد بن عبد الله، تحقيق: عبد العليم البستوي، ط١، المدينة النبوية: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ.

٨٩. معرفة الصحابة، ابن منده، محمد بن إسحاق، تحقيق: عامر صبري، ط١، الإمارات: مطبوعات جامعة الإمارات، ١٤٢٦هـ .

٩٠. معرفة الصحابة، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل الغزاوي، ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ.

٩١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٩٢. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، تحقيق: أشرف عبد المقصود، ط١، الرياض: مكتبة دار طبرية، ١٤١٥هـ.

٩٣. المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٧هـ.

٩٤. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر، تحقيق: محيي الدين مستو وجماعة، ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.

٩٥. مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ.

٩٦. المنتظم، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى

عبد القادر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

٩٧. المؤتلف والمختلف، الدراقطني، علي بن عمر، تحقيق: موفق عبد القادر، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

٩٨. الموسوعة العربية العالمية(٣٩٠/١٧) ط١، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٠٠. موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، د.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت.

١٠١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، د.ط، بيروت: دار الفكر العربي، د.ت.

١٠٢. نتائج الأفكار في تخريج الأذكار، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: حمدي السلفي، ط١، دمشق: دار ابْنِ كَثِيْرٍ، ١٤٢١هـ.

١٠٣. نيل الأوطار الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: أنور الباز، ط٢، مصر: دار الوفاء، ١٤٢٣هـ.

١٠٤. الوافي بالوفيات، الصفدي، خليل بن أيبك، تحقيق: الأرناؤوط، د.ط، بيروت: دارإحياءالتراث، ١٤٢٠هـ.

١٠٥. وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، بيروت: دار الثقافة، د.ت.